جامعة عمـــار ثلـــيجي – الأغـــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنـوان:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في الحد من انتشار الأسلحة النووية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: القانون الدولي العام.

من إعداد الطالبة:

- داودي سمرة.

تحت إشراف الأستاذ:

- الدكتور رابحي لخضر.

لجنة المناقشة:

الدكتور بلقاسم ديدوني ..... رئيسا.

الدكتور لخضر رابحي ..... مشرفا ومقررا.

الدكتور ذيب محمد .....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2018-2019.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

??تي?لثمينة ?فيق ??بي ?سند ?

??جي?لغالي?حمد

?لى ينبو??لعطا??لذ ? ??? في نفسي?لطمو?

??لمثابر??بي

?لى ينبو??لحنا?، جوهر? ?جو? ? ?حبي?لأبد ?

?مي

?لى بناتي حبيباتي حفظهن ?لله

?لى من ضاقت بهم?لأسطر فوسعهم قلبي ?فر?? عائلتي ?صديقاتي

?لى من ضحو? بحياتهم من ?جل حيا? غيرهم شهد?? ?لجز?ئر?لأبر??

شكر و تقدير

?لحمد لله ??لشكر له ??لا ??خير? ? ? ?عانني على
?تما? هذ? ?لبحث، ?ما ??سا? في من قو? ?عزيمة،
?بعد حمد? ??لثنا? عليه ?تقد? بالشكر ?لى
?لأستا ? ?لد كتو? ??بحي لخضر على تفضله ?تكرمه
في ?لإشر? ? على هذ? ?لعمل، ?ما قدمه لي من
نصائح ?توجيها ?، ما كا ? ?لبحث لولا? ? ? يكو ?
بشكله ?لحالي، كما ?تقد? بالشكر ?لجزيل لأعضا?
?للجنة ?لموقر? لتفضلهم ?قبو? مناقشة عملي ?لعلمي
?لمتو?ضع، ??لى ?فر? ? عائلتي من كبيرها ?لى
صغيرها، ?لجميع ?ساتذ? ?عما? قسم ?لحقو? بجامعة
عما? ثليجي بالأغو? ?، ??لى كل من ?عانني من
قريب ?? من بعيد على ?تما? هذ? ?لعمل.

مقدمة:

تلعب الطاقة الذرية[1] في العصر الحديث دورا بارزا ومؤثرا في مجالات السلم والحرب، مما جعل دول العالم المتقدمة تتسابق في تطوير إمكاناتها لتحقيق أهدافها التنموية والإستراتيجية. ورغم أن الطاقة عند أكثر الناس لا تعدو أن تكون وسيلة تدمير هائلة تهدد البشرية وتقض من مضاجعها، إلا أن هناك وجها آخر للطاقة الذرية لا يعرفه الكثيرون يتمثل في تطبيقاتها واستخداماتها السلمية التي أغلب جوانب حياتنا المعاصرة.

وإن الطبيعة المزدوجة للطاقة الذرية، تضع الإنسان أمام أحد خيارين، إما استخدامها في فعل الخير، أو في فعل الشر، لذلك كان من الضروري إنشاء نظام قانوني دولي يضمن عدم استخدام الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية، ويكرسها في خدمة السلام.

ففي عام 1955 كان أول مؤتمر دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة في جنيف، بقصد بحث الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

وقد عقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات دولية لدعم نشر المعلومات على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية كمؤتمر باريس الذي عقد في سبتمبر 1975 عن تطبيقات النظائر المشعة في العمل العلمي ومؤتمر جنيف الثاني للاستخدام السلمي للطاقة الذرية في سبتمبر 1958، ومؤتمر الوكالة الدولية عن التخلص من النفايات المشعة في نوفمبر 1959.

وفي أعقاب إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة الذرية في عام 1968، أصبحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أداة التحقق من الالتزام بتعهدات "الاستعمال السلمي" المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، وبالتالي تشكل معاهدة عدم الانتشار والوكالة معا أهم مكونات نظام عدم الانتشار النووي، وتمثل أدوات ضرورية لاستخدام الطاقة الذرية استخداما مأمونا وآمنا من أجل الأغراض السلمية.

---

[1] تعريف الطاقة الذرية بأنها طاقة تنبعث نتيجة انشطار نواة الذرة التي تدعى النواة الأم حيث تنقسم إلى نواتين مجموع كتلتيهما ينقص عن كتلة النواة الأم وتتحول الكتلة المفقودة نتيجة الانشطار النووي إلى طاقة مهولة.وهناك نوع آخر من التفاعلات الذرية يطلق عليه تفاعل الاندماج حيث تندمج نواتان لتنتج نواة جديدة كتلتهما تنقص عن كتلتي النواتين المندمجتين ويتحول الفرق في الكتلة إلى طاقة مهولة. راجع د. ستار جبار علاي، البرنامج النووي الإيراني وتداعياته الإقليمية والدولية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 10، 2009، ص ص 20-21.

وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، واجهت معاهدة عدم الانتشار النووي تحديات خطيرة، ونظرا لاكتشاف شبكة مشتريات نووية متطورة وسرية، وانتشار المعرفة الذرية والوصول إلى تكنولوجيا حساسة، والتعقيدات التي يمكن أن تنشأ من الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وقد أكد هذا الأمر الحاجة إلى تعزيز معاهدة عدم الانتشار بنظام ضمانات أقوى.

و تتبعا لذلك فإن المشهد العالمي لعدم الانتشار تغير بشكل كبير على مدى العقدين الماضيين، كما شهدت الطريقة التي تنفذ بها الوكالة الضمانات تحولا جذريا. فقد انتقلنا من مجرد التحقق من المواد الذرية المعلنة في المرافق المعلنة إلى تقييم المعلومات المتوافرة بشأن البرنامج النووي الكامل لدولة من الدول، والأهم من ذلك التحقق من عدم وجود أنشطة غير معلنة.

وتبرز أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

- خلال السنوات الأخيرة أمست قضايا انتشار السلاح النووي تثير قلقا إقليميا وعالميا، أكثر من أي وقت مضى بالمقارنة.
- يثير البرنامج النووي المتبنى من قبل مجموعة من الدول كإيران وكوريا الشمالية تهديدا جديا للسلم والأمن الدوليين.
- تحلل هذه الدراسة الكيفية التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حل الأزمات الدولية فيما يخص اكتسابها أو محاولة اكتسابها للسلاح النووي، من خلال آلياتها، أو من خلال تعاونها مع أشخاص القانون الدولي ومجلس الأمن الدولي.

يعد موضوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الموضوعات المهمة في العلاقات الدولية، التي لا تخلو من التشابك والتعقيد، ويهدف هذا البحث المتواضع إلى دراسة ما يلي:

- كيفية عمل الوكالة، وتقديم رؤية علمية أكاديمية حول أبعاد امتلاك السلاح النووي من قبل القوى الصغرى والكبرى.
- التعرف على المحددات الخارجية المتحكمة في عمل الوكالة.
- تسليط الضوء على الأطر القانونية التي تعمل بها الوكالة وبيان أهدافها والأدوات التي تعمل بها.

- بيان مدى تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الوكالة المتخصصة، وازدواجية المعايير.
- إزالة الضبابية حول التصرفات الغامضة للوكالة حيال بعض الملفات النووية للعديد من الدول.

وتتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

1- أسباب الشخصية:

تتجلى في محاولة إثراء مكتبة الجامعة والمساهمة بدراسة أكاديمية علمية حول موضوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن مساعدة الطلبة الباحثين في هذا المجال.

2- أسباب الموضوعية:

هو ميول الباحثة للبحث فيما يتعلق بهيمنة الدول الكبرى على السلاح الخطير واستخدامه في حماية مصالحها، والاطلاع العلمي على آليات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنع انتشار الأسلحة النووية، وكذا مدى حياد هذه الهيئة الدولية التي أوكلت لها مهمة حساسة وغاية في الأهمية،وتتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- محاولة دراسة نظرية وتطبيقية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومدى فاعليتها على المستوى الدولي في الحد من التسلح النووي.
- إن موضوع انتشار السلاح النووي من بين أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية، ولا تزال تداعياته وتطوراته مستمرة لحد اللحظة.
- الكيفية التي تدير بها الوكالة الدولية البرنامج النووي الإيراني كمثال واقعي، نظرا لاستحواذه على نقاش واسع النطاق، رسميا، دوليا، علميا، سياسيا وإعلاميا.

3-أسباب العلمية:

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أحد أهم الهيئات الدولية، ومن خلال دراستها من الناحية النظرية والتطبيقية، نحاول فهم واستيعاب التطورات الدولية الراهنة من خلال الولوج إلى مختلف المفاهيم سواء القانونية أو العلمية.

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء القيام بهذا البحث، كلها متعلقة بطبيعة الموضوع، حيث توجد دراسات قليلة حول هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالكتب العربية، والدراسات المتخصصة، وحتى وان وجدت في تشير إلى الموضوع إشارات قليلة،أو بلغة أجنبية، كون الموضوع المراد دراسته موضوع حديث ومستمر لحد اللحظة.

وقد تمحورت الإشكالية حول موضوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنع انتشار السلاح النووي مع التركيز على الآليات والتحديات ومنه نطرح السؤال التالي:

- **ما مدى فاعلية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية؟**

ولمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدت على فرضيتين أساسيتين، نحاول تأكيدهما أو نفيهما، والأمر يتعلق بما يلي:

1- الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة دولية مستقلة، تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، تعمل على الحث على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والحد من السلاح النووي.
2- الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل وفق آليات ملزمة، صارمة وحيادية للحد من الانتشار النووي.

ونظرا للطبيعة المتشعبة لموضوع الدراسة فقد اعتمدت على عدة مناهج بغية الإلمام بكل جوانبه:

المنهج التاريخي، وهو منهج يقوم على سرد الأحداث والوقائع وتوثيقها، ويظهر بوضوح في الفصل الأول في نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وما رافقها من تطورات دولية.

وقد اعتمد المنهج التحليلي والوصفي من خلال الرجوع إلى المراجع العلمية، والدراسات والبحوث المتعلقة بالقانون الدولي، ونصوص المعاهدات والوثائق الدولية.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فانه من أهم الدراسات التي تناولت موضوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من زوايا مختلفة، أطروحة الدكتوراه للباحث وسام الدين محمد العلكة في تخصص الحقوق، جامعة دمشق، بعنوان: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في

الرقابة على استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية "دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي"، والمنجزة في السنة الجامعية 2011-2012، عالجت هذه الأطروحة على أساس قانوني مهام ووظائف الوكالة وأجهزتها ودورها في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، مع تسليط الضوء على دراسة حالة الدولة الإيرانية لمعرفة مدى قانونية الممارسات.

كذلك رسالة الماجستير في تخصص إدارة دولية للباحث عبد الوهاب الوصيف، جامعة الحاج لخضر، باتنة بعنوان: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، المنجزة في الموسم الجامعي 2012-2013، حيث عالجت موضوع الثورة النووية ومسار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في منع الانتشار النووي وجدلية الطاقة النووية المستدامة، والأمن النووي العالم، مسلطا الضوء على دراسة حالة دولة إيران.

أما الخطة التي سار عليها البحث فقد تكونت من فصلين و خاتمة، كانت على النحو التالي:

الفصل الأول: وخصص لإعطاء فكرة تاريخية عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومجالات عملها واختصاصاتها والأهداف التي تسمو إليها، وجاء في مبحثين، المبحث الأول يبين ظروف نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أما المبحث الثاني فيعرض اختصاصات الوكالة ووظائفها، وكذا هيكلها التنظيمي.

الفصل الثاني: وقد خصص لآليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكيفية عملها على المستوى الدولي للحد من الانتشار النووي، وجاء في ثلاث مباحث، المبحث الأول يبحث يعرض آليات الوكالة وكيفية عملها، أما المبحث الثاني فيبحث في عمل الوكالة الدولية على تكريس المعاهدات الدولية المتعلقة بمنع التسلح والانتشار النووي، أما المبحث الثالث فقد درس المعوقات التي تعترض الوكالة للوصول إلى هدفها.

الفصل الأول:
الوكالة الدولية للطاقة الذرية دراسة بنيوية

تمثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية المحفل الدولي الأول في العالم للتعاون العلمي التقني في استعمال التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، و لكي تقوم الوكالة الدولية بمهامها المتعددة فإنها لها أجهزة للتعاون فيما بينها و كذا مع منظمات أخرى للوصول للنتائج المرغوب فيه، و هي تحقيق السلم الأمن و حماية البشرية و تقديم المساعدات في عدة مجالات، وكذا الحد من التسلح النووي، وللقيام بهذه المهمة تقوم بأعمال الرقابة والتحقق والتفتيش في الدول التي لها منشات نووية و هو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل، من خلال المبحث الأول الذي تطرقنا فيه إلى نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك من خلال لمحة تاريخية عن الظروف والأسباب التي أدت إلى ولادتها، وكذا هيكلها التنظيمي، ثم المبحث الثاني الذي درس وظائف الوكالة وأهدافها، وكذا علاقاتها مع بعض أشخاص المجتمع الدولي.

المبحث الأول: نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيكلها التنظيمي

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع والسادس من الميثاق، تهدف إلى تنشيط وتوسيع دائرة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما تسعى للحد من التسلح النووي، وتتولى التفتيش والرقابة على برامج الدول التي تمتلك منشآت نووية.

وقد ارتبط السلاح النووي منذ لحظة اكتشافه بالولايات المتحدة الأمريكية ارتباطا وثيقا، كما كان أول استخداما له أمريكيا، في هيروشيما وناكازاكي سنة 1945، ثم ما لبث أن تحولت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدعوة لمنع الانتشار النووي، وتزعمت العالم في الدفاع عن تلك القضية، فقد ساهمت في وضع نظام منع الانتشار النووي منذ البدايات.

المطلب الأول: نشأة الوكالة

أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في **1957** بموجب معاهدة متعددة الأطراف، كمنظمة دولية مستقلة، أبرمت هذه المعاهدة خارج الأمم المتحدة الأمر الذي يجعلها لا تعادل من الجانب القانوني "المؤسسات المتخصصة" الستة عشرة، إذ تتمتع بمكانة فريدة من نوعها داخل منظومة الأمم المتحدة[1]، حيث توفر الوكالة إطارا للتعاملات في المجال النووي ولتطوير النظام النووي للدول، فهي محفل للمناقشة وتبادل الآراء، وصياغة مبادرات متعلقة بالاستخدامات النووية السلمية، كما تقوم بتنفيذ القرارات التي تتخذ خارج الوكالة نفسها، فهي تمثل رمزا للالتزام بالمشاركة في الفوائد السلمية للطاقة النووية وحارسة الضمانات النووية[2].

كانت البداية عقب صدور تقرير فريق يرئسه **لينينتال** الرئيس الأول **للجنة النووية الأمريكية**، كلف في مارس 1946 بدراسة مشكلة التنمية السلمية والقضاء على السلاح النووي، والذي حث على خضوع كل المراحل الخطرة لتصنيع الأسلحة النووية لسلطة دولية واحدة وليس لاختصاص الدول، أي إدارة دولية، تستحوذ على هذه الصناعة الجديدة وتقوم باستغلالها وتطويرها نيابة على جميع الدول، فقدم هذا المشروع يوم 14 جوان 1946 من

[1]Jankowitsch- Prevor, « La compétence normative de l'AIEA – Bases juridiques et sources de droit », Le droit nucléaire international :Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010, p 15.

[2]أنظر: محمد شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 939.

طرف المندوب الأمريكي **باروخ**[1] أمام الجلسة الافتتاحية **للجنة الطاقة النووية التابعة للأمم المتحدة**، وأخذت السلطة هذه اسم **الوكالة الدولية لمراقبة الطاقة الذرية** " **L'AGENCE INTERNATIONALE POUR LE CONTROLE DE L'ENERGIE ATOMIQUE**" **لأن غرضها كان الوصول إلى السيطرة العالمية على الطاقة النووية، ولم يدرج في هذا المشروع سوى بند سياسي واحد يتمثل في إزالة حق النقض (Droit de Veto)**، عند اتخاذ عقوبة فورية ضد دولة تكون قد خرقت بشكل خطير أحكام المعاهدة، فأجري التصويت على هذا المشروع يوم 30 ديسمبر 1946، أين حاز على عشرة أصوات مؤيدة وامتناع عضويين (الإتحاد السوفيتي وبولندا)[2].

و في خطابه الشهير في 8 ديسمبر 1953 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، أطلق الرئيس **أيزنهاور**[3]الخطة المسماة "**الذرة من أجل السلام**" التي شكلت نقطة انطلاق لعهد جديد من التعاون النووي الدولي، بعد فترة من القيود والسرية التي تلت الحرب العالمية الثانية[4]، فأقترح بذل مجهود دولي تعاوني في ميدان استخدام الذرة من أجل السلام، بإنشاء هيئة أو بنك للوقود النووي تساهم فيه الدول "التي تملك الوقود" وتستخدمه أساسا "الدول التي لا تملكه"، ولما كانت هذه الأخيرة لم تلتحق بالثورة الصناعية، فسوف تستفيد من الثورة النووية في القرن العشرين مقابل تعهدها بعدم استخدام الطاقة النووية، لأغراض الحرب بقبول التفتيش الذي تتولاه الأمم المتحدة، وبذلك يتضاءل الحافز على نشر الأسلحة النووية[5]، على أن تتمتع هذه المؤسسة الجديدة بسلطات الرقابة محصورة فقط في إطار التحقق من الاستخدام السلمي للمواد التي تكون مسؤولة على تسلمها وتخزينها وتوزيعها[6]، وفي 4 ديسمبر 1954 أصدرت الجمعية العامة قرارا بالإجماع تحت عنوان "ميلاد الوكالة الدولية

---

[1]بارناردباروخ: (1870–1965)، رجل أعمال وسياسي أمريكي. عين سنة 1946 ممثل الولايات المتحدة لدى لجنة الطاقة النووية التابعة للأمم المتحدة.

[2]Voir : Bertrand Goldschmidt, Les origines de l'Agence internationale de l'énergie atomique, AIEA Bulletin – Vol 19, n° 4 p 12/13.

[3]دوايت دافيد أيزنهاور: (1890–1969)، جنرال أمريكي. شغل خلال الحرب العالمية الثانية منصب قائد قوات المتحالفة، ثم أنتخب سنة 1952 رئيسا للولايات المتحدة، إذ شغل هذا المنصب مدة 8 سنوات من 1953 إلى سنة 1961.

[4]Hans Blix, Aspects juridiques des garanties de l'Agence internationale de l'énergie atomique, AFDI, Vol 29, 1983, p 39.

[5]مجموعة أبحاث أشرف على تحريرها دونالد برينان، نزع السلاح وحظر التجارب النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، الطبعة الأولى، ص 21.

[6]Bertand Goldschmidt, Op cit, p 15.

للطاقة النووية" وعلى ضوئه تم وضع "النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية"[1]، حيث نظم مؤتمر بواشنطن في فبراير ومارس عام 1956 أين تميزت المفاوضات التي استمرت أربعة أسابيع بالموقف التوفيقي للإتحاد الجمهوريات الاشتراكية والسوفياتية، فأدت إلى إنشاء هيئة تتمتع بصلاحيات رقابية جد واسعة[2]، كما شكلت قضية تكوين مجلس الإدارة ومجلس المحافظين المسألة الأكثر صعوبة لحلها، إذ تطلبت إجراء مفاوضات دبلوماسية استمرت حتى بعد انتهاء المؤتمر، وأخيرا قدم مشروع النظام الأساسي يوم 23 سبتمبر 1956 في اجتماع ضم 81 دولة في مقر الأمم المتحدة، وبعد شهر وبالتحديد يوم 23 أكتوبر تبنته تلك الدول، حيث كان يرتقب دخوله حيز النفاذ في **فيينا** قبل نهاية سنة 1957.

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسميا في 29 يونيو 1957، وأنظمت إليها 70 دولة يوم فتح باب التوقيع على نظامها الأساسي ثم وقعت عليه 10 دول أخرى خلال 90 يوما.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

بمجرد لمحة سريعة على نظامها الأساسي، يتبين لنا أن الوكالة الدولية مهيكلة وفق نموذج كلاسيكي (**SCHEMA CLASSIQUE**) بثلاث أجهزة رئيسية، واحد يظم جميع الأعضاء"المؤتمر العام" والآخر محدود العضوية "مجلس المحافظين" زائد الأمانة العامة، وفضلا عن ذلك نلاحظ أن الدول قد منحتها الشخصية القانونية، وبإمكانها إبرام اتفاقات دولية مع دول أو مع غيرها من المنظمات الدولية، كما تتمتع بامتيازات وحصانات[3]، وقد وصل عدد دول الأعضاء فيها إلى 169 عضو سنة 2018، يعمل في الوكالة 2300 شخص ينتمون إلى نحو 100 بلد، وفيما يلي شرح لبعض اختصاصات هذه الأجهزة:

---

[1] مجاهدي إبراهيم، موقف القانون الدولي من الاستخدامات السلمية الضارة للطاقة النووية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصاديةوالسياسية، 2010/04، ص 320.

[2] Voir :Bertand Goldschmidt, Op cit, p 16.

[3] Katia Boustany, Op cit, p 5.

الفرع الأول: المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

اتسمت عملية توزيع الصلاحيات بين المؤتمر العام ومجلس المحافظين بانشغال الدول المتقدمة بالحيازة على السيطرة فعالة على سير الوكالة وقراراتها، فسعت هذه القوى لتوسيع اختصاصات المجلس على حساب تلك المناطة للمؤتمر العام[1].

أولا- تشكيل وتنظيم المؤتمر العام:

يتكون المؤتمر من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الوكالة بمندوب واحد لكل عضو، كما يحوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون، وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية التي حددت تشكيل ودور المؤتمر العام، يعقد هذا الأخير دورة عادية كل سنة كما يمكن للمدير العام أن يدعو لانعقاد دورات استثنائية بناءا على طلب مجلس المحافظين أو بأغلبية الأعضاء، على أن تنعقد الدورات في مقر الوكالة إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

و ينتخب المؤتمر في بداية كل دورة رئيسه وأعضاء مكتبه، كما يعتمد نظامه الداخلي على أساس صوت واحد لكل عضو[2]، وتتخذ المقررات في المسائل المتعلقة بالمالية وتعديل النظام الأساسي وإيقاف امتيازات وحقوق العضوية بالنسبة لأحد الأعضاء بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما في غير ذلك فتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

ثانيا- صلاحيات و اختصاصات المؤتمر العام:

للمؤتمر العام أن يناقش أي مسائل أو أي أمور تدخل في إطار النظام الأساسي للوكالة الدولية أو تتصل بسلطات ووظائف أي من أجهزتها:

- ينتخب أعضاء مجلس المحافظين.
- يقرر قبول أعضاء جدد بناءا على توصية من مجلس المحافظين.

[1] George Fisher, Agence internationale pour l'énergie atomique, AFDI, Vol 2, 1956, p 632.

[2] المادة 5/ب من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

- يمكنه تعليق تمتع دولة ما بامتيازات وحقوق العضوية في حالة عدم الوفاء بواجباتها المالية أو إذا انتهكت التزاماتها التي تتحملها بموجب النظام الأساسي أو بموجب اتفاق ووقعته مع الوكالة[1].
- يقرر ميزانية الوكالة التي أوصى بها المجلس.
- يقرر بعض التقارير التي ستقدم إلى منظمة الأمم المتحدة.
- يوافق على أي اتفاق يعقد بين الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة أو بين الوكالة ومنظمات دولية أخرى، أو يعيد هذه الاتفاقات إلى المجلس مشفوعة بتوصيات، ليعرضها من جديد على المؤتمر.
- يقر القواعد المتعلقة بقبول الوكالة للتبرعات المقدمة إليها.
- يقر التعديلات للنظام الأساسي للوكالة الدولية بعد النظر في الملاحظات المقدمة من مجلس المحافظين[2].
- يقر تعيين المدير العام للوكالة.

و يشرف على الوكالة المؤتمر العام الذي يضم 169 عضو، ويعقد دورة عادية كل سنة بمقر الوكالة، وتتخذ قراراته بأغلبية الثلثين.

و الوكالة الدولية لها لقاء سنوي يسمى المؤتمر العام للوكالة تناقش فيه سياسات الوكالة وبرامجها ومشاريعها، ناهيك على مناقشة الميزانية وارداتها من الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: مجلس المحافظين:

يعتبر مجلس المحافظين الهيئة الرئيسية في الوكالة، فهو بمثابة الجهاز التنفيذي لهذه المؤسسة.

أولا– تشكيل وتنظيم مجلس المحافظين:

يتم تشكيله وفق طريقة خاصة نوعا ما، نصت عليها المادة 6 من النظام الأساسي. سنعمل في توضيحها فيما يلي:

---

[1]George Fisher, Op cit, p 632.

[2] المادة 18/ج من النظام الأساسي للوكالة.

يضم 35 عضو يتم اختيارهم كالأتي:

- 13 عضو يتم اختيارهم من خلال المجلس وتكون عضويتهم لمدة سنة.
- 11 عضو يتم انتخابهم كل عام من قبل المؤتمر العام وتكون عضويتهم لمدة سنتين، ويكون توزيعهم بالشكل التالي:

(4) من أوربا الغربية، (3) من شرق أوربا، (4) من إفريقيا، (2) من الشرق الأوسط وجنوب شرق أسيا، (1) من جنوب شرق أسيا والمحيط الهادي،(1) بالتناوب من الشرق الأوسط أو جنوب شرق أسيا و المحيط الهادي، (1) من الشرق الأقصى، (1) بالتناوب من الشرق الأوسط وجنوب أسيا أو جنوب شرق أسيا والمحيط الهادي أو إفريقيا[1].

لكل دولة من أعضاء مجلس المحافظين صوت واحد، ويتخذ المجلس قراراته المتعلقة بالمسائل الأخرى التي ينبغي حسمها بأغلبية الثلثين، فيتخذها المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمقترعين ويكتمل نصاب جلسات المجلس بحضور ثلثي أعضاءه، ولمجلس المحافظين سلطة القيام بوظائف الوكالة وفقا للنظام الأساسي للوكالة، مع مراعاة مسؤوليته اتجاه المؤتمر العام، يعقد جلساته في مقر الوكالة، وينتخب من بين أعضاءه رئيسه وأعضاء مكتبه.

ثانيا– صلاحيات واختصاصات مجلس المحافظين:

يجتمع المجلس خمس مرات في السنة، أو أكثر إذا اقتضت ذلك حالات معينة، لمجلس المحافظين سلطة الاضطلاع بوظائف الوكالة، على أن يكون ذلك متوافقا بمسؤولياته تجاه المؤتمر العام. كما له أن ينشئ من اللجان ما يراه مستصوبا، وأن يعين أشخاصا لتمثيله في علاقاته بمنظمات أخرى، ويقوم بإعداد تقريرا سنويا يقدم للمؤتمر حول شؤون الوكالة ومشاريعها، كما يعد له التقارير التي طلب أو قد يطلب إلى الوكالة تقديمها إلى الأمم المتحدة أو إلى أي منظمة أخرى يكون عملها متصل بعمل الوكالة الدولية، وتقدم هذه التقارير السنوية إلى أعضاء الوكالة قبل شهر على الأقل من بدأ دورة المؤتمر العام السنوية العادية.

[1] موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفرع الثالث: الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

يرأسها المدير العام للوكالة الذي يعين من قبل مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[1]، ويشغل حاليا هذا المنصب الياباني **يوكيا أمانو** الذي خلف العربي الوحيد الذي ترأس هذه المؤسسة **محمد البرادعي**[2]، ويعتبر المدير العام الموظف الإداري الأعلى في المؤسسة حيث يتولى تعيين وتنظيم أعمال الموظفين الذي بلغ عددهم 2510 محترف متعدد الاختصاصات ومساعدين من أكثر من 100 دولة، ويعمل أغلبية الموظفين في مقر الوكالة في **فينيا وجنيف**، وفي مختبرات البحث في **سايبرسدورف**(Seibersdort)[3]في**النمسا** وفي**موناكو**[4]، يراعي في تعيينهم مجموعة من المعايير تتمثل في التمتع بأعلى مستويات الكفاءة، الاختصاص الفني، النزاهة، التوزيع الجغرافي، وتتكون الأمانة العامة من ستة أقسام كبرى هي:

قسم الأمن والسلامة النووية، قسم الطاقة النووية، قسم الضمانات والتحقق، قسم التعاون التقني، قسم العلوم والتطبيقات النووية، قسم الإدارة.

يمتنع المدير العام والموظفين في أداء واجباتهم عن طلب أو قبول تعليمات من أي مصدر خارج عن الوكالة، كما يمتنعون عن أي تصرف قد ينعكس على مركزهم كموظفين في الوكالة، وعليهم أيضا عدم إفشاء أي سر صناعي أو أي معلومات سرية أخرى بلغت علمهم بسبب المهام الرسمية التي يمارسونها في الوكالة، ويتعهد كل موظف باحترام **السمة الدولية** لمسؤوليات المدير العام وجهاز الموظفين، وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في أدائهم واجباتهم، كما يستفيد موظفين بالحماية القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية، وبالإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يخص الرواتب والمكافئات التي تدفعها الوكالة لهم، ولهم الحق كذلك في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة وفقا لترتيبات

---

[1]حصل تجديد العهدة لكل المديرين العامين السابقين للوكالة، حتى هناك من بقى في منصبه عشرين سنة (سيغفاردايكلوند السويدي و أو النرويجي من 1961 إلى 1981).

[2]ديبلوماسي مصري، تقلد عدة مناصب على المستوى الدولي. في الأمم المتحدة أولا حيث كلف بمراقبة الأسلحة، ثم ببرامج القانون الدولي لمعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR)

[3]إفتتح معمل الوكالة الدولية للطاقة النووية للبحوث النووية العالمية في سايبرسدورف في النمسا، بالقرب من فيينا.

-ملحق مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، مارس 2007، فيينا/النمسا، ص 4.

[4] http ://www.iaea.org/About/staff.html. (28 Mai 2012).

إدارية يعتمدها المدير العام للوكالة والأمين العام للأمم المتحدة، وعلى الدول الأطراف في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الاعتراف بهذه الجوازات وتقبلها كوثائق سفر صالحة.

المبحث الثاني: النظام العملي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

لقد رسم دستور الوكالة (النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية) نظام عملها من خلال برامج التعاون التقني بمساعدة الدول الأعضاء وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية بينها، للنهوض باستعمال التكنولوجيا النووية في الأغراض المأمونة والمضمونة والسلمية، ويشمل عمل الوكالة أيضا إرساء أطر للجهود التعاونية لبناء وتدعيم نظام دولي للسلامة والأمن النوويين والتحقق من وفاء الدول بتعهداتها في مجال حظر الأسلحة النووية.

المطلب الأول: وظائف الوكالة وأهدافها

يكلف النظام الأساسي عموما خمس مهمات أساسية للوكالة: تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية (أساسا من خلال المساعدة التقنية)، توفير مواد وخدمات لذلك، تيسير عملية تبادل المعلومات والعمال الفنيين والعلميين، تنفيذ التدابير الرامية لضمان عدم استغلال الاستخدامات السلمية للذرة لتحقيق غايات عسكرية، وأخيرا وضع معايير السلامة لحماية الصحة والممتلكات[1]، بصفة عامة، تصنف اليوم نشاطات الوكالة بما في ذلك عملها الخاص بالمعايير (Normatif) حسب الأهداف والمحتوى، وهذا ما يتناسب نوعا ما مع الهيكل الداخلي للمنظمة ولطريقة عملها MODUS OPERENDI، تخص طريقة التصنيف هذه، الفروع الرئيسية للأنشطة النووية للمنظمة والمجالات التي تهم الدول الأعضاء، وهي: السلامة والأمن النووي، العلوم والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك التطبيقات للتنمية والبيئة، ونظام الضمانات والتحقق.

[1]Katia Boustany, Op cit, p 2/3.

الفرع الأول:أهداف الوكالة

تهدف الوكالة إلى خدمة مهمة مزدوجة، أولا، ضمان سلامة المنشآت النووية المدنية وثانيا السيطرة على عدم انتشار الأسلحة النووية[1]، وهذا بتعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة النووية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وفي السهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدم بناءا على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري[2].

الفرع الثاني: حصانات وامتيازات الوكالة

بفعل شخصيتها القانونية التي تعطيها أهلية التعاقد واقتناء الممتلكات العقارية والمنقولة والتصرف فيها وكذلك حق التقاضي، تتمتع الوكالة هي وممتلكاتها وأموالها أينما كانت وأيا كان حائزها بالحصانة القضائية ولا ترفع عنها إلا إذا تنازلت عنها صراحة[3]، كما يتمتع مديرها العام وأي موظف يقوم مقامه أثناء غيابه عن منصبه ونائبه أو موظف الوكالة ذو الرتبة المماثلة بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات ذاتها التي تعطى طبقا للقانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين، ويتمتع ممثلو أعضاء الوكالة والخبراء الذين يعملون في لجان الوكالة أو يوفدون في بعثات لصالح الوكالة بالامتيازات والحصانات التالية بقدر ما يلزم لممارستهم الفعالة لمهماتهم:

- الحصانة من القاء القبض عليهم شخصيا أو حجزهم أو الاستيلاء على حقائبهم الشخصية.
- الحصانة من مقاضاتهم بأي شكل كان على ما يدلون به من أقوال أو بيانات مكتوبة أو ما يصدر عنهم من أعمال في تأديتهم واجباتهم.
- حصانة كل الأوراق والوثائق[4].

[1]Sophie Chautard, L'indispensable de la géopolitique, 2006, p 287.

[2]المادة 2 من القانون الأساسي.

[3]المادة 3/ البند 3 من إتفاقإمتيازات والحصانات الوكالة.

[4]راجع المواد 5/البند 12 و7/البند 23 من اتفاق امتيازات والحصانات الوكالة.

المطلب الثاني: العلاقات الدولية للوكالة

بما أن الوكالة الدولية المبرمة أسمى منظمة في هذا المجال لابد أن تكون لها شبكة من العلاقات واسعة ومتشعبة، إلا أنه لم يذكر النظام الأساسي من بين صلاحيات الوكالة الدولية، صلاحية إعداد اتفاقيات أو معاهدات دولية، لكنه يحدد أهداف الوكالة بطريقة مفتوحة تسمح التفاوض واعتماد تحت رعايتها الصكوك الدولية ذات الصلة مع المنظمة، حيث هناك بند عام[1]في النظام الأساسي يبين أهداف الوكالة بعبارات عامة، على أنها[2]:تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة النووية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع" كما يتبين من المادة 3/د أن نظامها الأساسي يمنحها أهلية إعداد معاهدات بشكل غير مباشر، بينما في نفس الوقت يحد نطاق تطبيقها، إذن السلطة المخولة لإبرام الاتفاقات مع الدول والمنظمات الحكومية في الوكالة هو مجلس المحافظين، الذي يستمد سلطته من النظام الأساسي، فيفوض للمدير العام الحق في إبرام صفقات بعد حصول هذا الأخير على الموافقة المبدئية للمجلس، لكن في الواقع، تبرم الاتفاقات وتوقع من طرف المدير العام بالتنسيق والتعاون مع المجلس، بعض الاتفاقات لاسيما التي تنظم العلاقات مع منظمات حكومية دولية أخرى تتطلب كذلك موافقة المؤتمر العام[3].

و لقد أبرمت الوكالة الدولية اتفاقات مع دول ومنظمات دولية مكونة من مجموعات من الدول، وتستند علاقات الوكالة مع غيرها من الأشخاص القانون الدولي على اتفاقات (جماعية أو ثنائية) لكن لم ينص نظامها الأساسي على محتوى معين لها سوى بالنسبة للاتفاقات التي تنظم العلاقات مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها[4].

الفرع الأول: علاقات الوكالة الدولية مع الدول

أبرمت الوكالة الدولية اتفاقات مع دول أعضاء، ومع غيرها وهذا لإضفاء كفاءتها القانونية والوظيفية، فضلا عن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها، حيث كان أول اتفاق أبرمته مع دولة يدور حول مقرها(مع النمسا)، وبعد ذلك وقعت اللجنة التحضيرية اتفاقا مع **ذلك البلد** لعقد المؤتمر العام الأول للوكالة، كما أبرمت اتفاقات المقر ذات طبيعة مختلفة، مع الدول التي تحتضن على أراضيها–بوصفها حكومة مستقبلة–أنشطة وبرامج الوكالة،

[1] المادة 2 من النظام الأساسي للوكالة.

[2]Odette Jankowitsch-Prevor,Opcit, p 29

[3]Odette Jankowitsch-Prevor,Op cit, p 18

[4]Odette Jankowitsch-Prevor,Op cit, p 19.

كمختبر **موناكو**، ومركز **تريستا**– بالتعاون مع **اليونسكو**–، وكذلك مع المكاتب التي أنشئت للتنسيق الجغرافي لعمليات التفتيش المتواجدة في **تورنتو**، **وطوكيو**، وبصفة ظرفية على المؤتمرات المنظمة خارج مقرها (والتي تتطلب عادة التوقيع على اتفاقات خاصة بين الوكالة والحكومة المعنية)، دون نسيان الاتفاقات الثنائية التي تبرمها مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للسماح لها بالتحقق من أداء التزاماتها الفردية، (لايقتصر هذا الالتزام على الدول الأعضاء في الوكالة فقط).

الفرع الثاني: علاقات الوكالة مع المنظمات الدولية:

أولا– الوكالة والأمم المتحدة:

تستند العلاقة الخاصة بين الوكالة والأمم المتحدة إلى عدد من الأحكام الواردة في مجموعة من النصوص القانونية (نظامها الأساسي، الاتفاق الذي ينظم العلاقات بينهما[1] "أصبحت الوكالة بموجبه منظمة دولية مستقلة ذات "علاقات تعاونية" مع منظمة الأمم المتحدة، البروتوكول المتعلق بدخول حيز نفاذ هذا الاتفاق، وأخيرا إلى عدد من الاتفاقات الإدارية التي أبرمت في نفس الوقت)[2]، بالإضافة إلى ذلك أنشأ النظام الأساسي للوكالة وصلة فريدة من نوعها بين مجلس الأمن الدولي ومنظمة دولية (المادة 12 جيم)، حيث يسمح لمجلس المحافظين التابع للوكالة الوصول مباشرة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في حالة انتهاك دولة ما لالتزاماتها المنجزة من اتفاقات الضمانات، أو في حالة إثارة مسائل تتعلق بأعمالها وتدخل في اختصاص مجلس الأمن كالتي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يملك المجلس أداة قوية لفرض التزامات قانونية أوسع من تلك التي تتمتع بها الأجهزة التنفيذية للوكالة الدولية، وهذا ما يؤهل الوكالة إلى أن تقوم بدور بالغ الأهمية في حماية سلم الأمن الدوليين[3]، وقد طبقت هذه الآلية على العراق عام 1992، وفي حالة كوريا الشمالية، كذلك في قضية إيران الراهنة[4]، وعليه يمكن القول أن علاقة الوكالة الدولية مع منظمة الأمم المتحدة علاقة تكاملية، وهنا يتبين الفرق بين الوكالة والوكالات

---

[1] يعد هذا الاتفاق نتيجة سنوات طويلة من المداولات، واستند على خبرة عقد من الزمن التي اكتسبتها الوكالات المتخصصة التي أبرمت اتفاقات مماثلة مع منظمة الأمم المتحدة، وقد صمم هذا الاتفاق على أن يأخذ في الاعتبار حداثة الأنشطة الموكلة للوكالة.

[2] Odette Jankowitsch-Prevor,Opcit, p 15/16.

[3] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 322.

[4] أنظر:محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشرى، مصر، 2005، ص 150.

المتخصصة في أن هذه الأخيرة تخضع للرقابة المباشرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بينما على الوكالة إلا تقديم تقارير سنوية للجمعية العامة، وتقارير عند الحاجة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الأمن[1].

وفي التسعينات أعطت المنظمتين الدليل الواضح، على إمكانهما التصرف بسرعة، وبشكل وثيق وفعال في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار النووي من خلال عمليات التفتيش التي أشرفت عليها الوكالة في العراق بموجب الولاية التي أعطاه إياها مجلس الأمن، وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة التي أنشئت بعد حرب الخليج[2]، كما وضعت الأمم المتحدة والوكالة شبكة واسعة للتعاون النووي على الصعيد العالمي في المجالات المتعلقة بالأمن الدولي، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة[3].

ثانيا–الوكالة الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة:

ينص النظام الأساسي للوكالة على التعاون مع المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من خلال إجراءات معينة تحدد لكل حالة على حدى، تجسد هذه الاتفاقات العلاقة بين التطبيقات العديدة للطاقة النووية ومجالات التخصص لتلك الوكالات، وينص كذلك عن مشاورات ما بين المنظمات وعلى أشكال مختلفة للشراكة[4]، يطلق إسم "**ما بين الوكالات**" غرضها الأول والتاريخي ربط الوكالة مع منظمة الأمم المتحدة ومع مختلف المنظمات الحكومية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[5].

ومنذ بعض السنوات، تسير العلاقات بين الوكالة من جهة ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من جهة أخرى، بطريقة متمحورة على مشاريع وبرامج محددة، الاستشارات الثنائية وآليات تبادل الوثائق، إذ شجع المؤتمر الدولي الأول للاستخدامات السلمية للطاقة النووية الذي أنعقد سنة 1955 في جنيف بعض الوكالات المتخصصة،

[1]George Fisher, Agence internationale pour l'énergie atomique, AFDI, Vol 2, 1956, p 634.
[2]Hans Blix, L'AIEA et le Système des Nations Unies et le nouveau projet nucléaire mondial, AIEA Bulletin, 3/1995, p 4,
[3]Sheel Kant Sharma, L'AIEA et la Système des Nations Unies : le dispositif de coopération nucléaire, AIEA Bulletin, 3/1995, p 10.
[4]Voir :Sheel Kant Sharma, Op cit, p 11.
[5]Odette Jankowitsch- Prevor, Op cit, p 19.

لاسيما منظمة الصحة العالمية[1]، والمنظمة العالمية للزراعة والتغذية[2]على الخوض في هذا الميدان العلمي الواعد، ودخلت هذه الاتفاقات حيز التنفيذ في 1959، ثم تلتها اتفاقات أخرى لدمج كل الوكالات المتخصصة القائمة آنذاك، وكذلك لإضافة الجديدة منها، كمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، كما تم توقيع اتفاقيات إضافية أو تكميلية لاحقا، مع منظمة اليونسكو، وفي وقت لاحق مع **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** قانونا هو برنامج للأمم المتحدة– وبشكل أكثر دقة هو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومع **موناكو** حول مختبرات الوكالة الواقعة في تلك الإمارة[3].

وفي بعض الأحيان لجأت الوكالة الدولية إلى عقد ترتيبات دائمة، أهمها الذي وقعته لتسيير الشعبة المشتركة للتقنيات النووية فيما يخص التغذية والزراعة، بصفة مشتركة، حيث يتواجد مقر هذا القسم المشترك في مقر الوكالة بفيينيا، وبموجب هذا الترتيب تتم الموافقة على كل برامجها ونشاطاتها من قبل الأجهزة التنفيذية للمنظمتين المستقلتين، ومن إنجازاتها الناجحة، الأعمال المتعلقة بتحسين المحاصيل الزراعية التي خرجت منها ما يقارب من 2000 صنف جديد التي تم الحصول عليها من خلال تقنيات التشعيع[4]، كما تعمل الوكالة جنبا إلى جنب مع العديد من شركائها التابعين للأمم المتحدة لتنفيذ مشاريع لتحسين مردود المحاصيل الزراعية ومكافحة الآفات في بنغلاديش والصين...[5].

---

[1]منظمة الصحة العالمية (WHO): وكالة متخصصة بالصحة العمومية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تخضع بشكل مباشر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تهدف إلى جعل شعوب العالم يتمتعون بأعلى مستوى ممكن من الصحة. يقع مقرها في جنيف بسويسرا.

– في عام 1976: أنشئت بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة النووية شبكة عالمية لمعامل قياس الجرعة الإشعاعية بهدف تطوير معايير عالمية لأمان استخدام المصادر المشعة في الطب والصناعة بالإضافة إلى مجالات أخرى. "ملحق مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، مارس 2007، فيينا، النمسا، ص 7.".

[2]منظمة الأغذية والزراعة: وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة، أنشئت في عام 1945 في كيبيك. تهدف للنهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي. ويقع مقرها الرئيسي في روما منذ عام 1951. وتضم 191 عضوا (190 دولة بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي).

[3]Odette Jankowitsch- Prevor, Op cit, p 20-21.

[4]Voir :Sheel Kant Sharma, Op cit, p 11/12.

[5]Hans Blix, Op cit, p 6.

الفرع الثالث: الوكالة والمنظمات الدولية الإقليمية

تعمل الوكالة بالتعاون مع هيئات إقليمية تشمل تلك الهيئات التي أقامتها مناطق خالية من الأسلحة النووية،[1] كما أبرمت اتفاقات تعاون مع منظمات دولية حكومية إقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة، إذ أبرمت أول دفعة منها في بداية الستينات مع منظمات تنشط في الميدان النووي منها **الوكالة الأوروبية للطاقة النووية** التابعة **للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي** والتي أصبحت تسمى اليوم **بوكالة للطاقة النووية**، ومع **اللجنة الأمريكية للطاقة النووية، والجماعة الأوروبية للطاقة النووية.**

و أبرمت اتفاقات أخرى مع منظمات إقليمية من بينها، منظمة الإتحاد الإفريقي،[2] وجامعة الدول العربية،[3] ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وبحر الكرايبي،[4] وبموجب هذه الاتفاقات، يحق لهذه المنظمات أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر العام، حيث تدعى عادة، سبع منظمات دولية حكومية أخرى لترسل كل سنة مراقبين إلى المؤتمر العام، لاهتمامها في توسيع نطاق التطبيقات السلمية للطاقة النووية أو البحث في هذا المجال وهي[5]:

الوكالة البرازيلية الأرجنتيني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية، والمكتب الدولي للأوزان والمقاييس، والوكالة الدولية للطاقة التابعة لمنظمة التعاون التنمية الاقتصادية، والمعهد المشترك للأبحاث النووية، ومنظمة أمريكا اللاتينية للطاقة، المركز الجهوي للنظائر المشعة في منطقة الشرق الأوسط بالنسبة للبلدان العربية، ومنظمة الدول المصدرة للبترول.

---

[1] محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 940.

[2] 2.Add/25/INFCIRC année 1969.

[3] 3.Add/25/INFCIRC.

[4] 4.Add/25/INFCIRC.

[5] Sheel Kant Sharma, Op cit, p 15.

الفرع الرابع: الوكالة والمنظمات غير الحكومية:

تحصلت تسعة عشرة منظمة غير حكومية على مركز استشاري لدى الوكالة،[1] ودعيت سبعة آخرين من قبل مجلس المحافظين لحضور المؤتمر العام بصفة مراقب أو أوكلت لهم مهام محددة، إذ يمكن للمدير العام أن يطلب من المنظمات غير الحكومية المختصة في بعض الميادين إجراء دراسات أو بحوث معينة أو تقديم مذكرات للوكالة، بالإضافة إلى ذالك، هناك بعض المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري ولكنها تعمل على تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مدعوون لإرسال مراقبين لحضور الدوارات العادية للمؤتمر العام للوكالة[2].

وتتمتع المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري بامتيازات معينة تسهيلات خلال دورات المؤتمر العام واجتماعات المجلس تشمل:

- الحق في تلقي جداول الأعمال المؤقت للمؤتمر، وأن ترسل مراقبين إلى جميع الجلسات العامة للمؤتمر العام والمجلس؛
- تقديم إعلانات مكتوبة إلى جهاز من أجهزة الوكالة؛
- أخذ الكلمة في اجتماعات لجنة المؤتمر العام أو الاجتماعات العامة للمجلس (تخضع لعدة قيود)؛
- الحضور في اجتماعات أخري تنظمها الوكالة، بناءا على دعوة من المدير العام، استشارة أعضاء الأمانة العامة، والحصول على جميع الوثائق المخصصة للصحافة، واستخدام مكتبة الوكالة.

---

[1] المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري هي: المنتدى الذري الأوروبي، الكنفيديرالية الأوروبية للزراعة، إتحاد النقل الجوي الدولي، الرابطة الدولية لنسيق مناولة البضائع، وغرفة التجارية الدولية، اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، اللجنة الدولية للوحدات والقياسات الإشعاعية، الكنفيدرالية الدولية لنقابات، العمال الحرة، التحالف التعاوني الدولي، المجلس الدولي الاتحادات العلمية، الإتحاد الدولي للتوثيق، الكنفيدرالية الدولية لمنتجي ومستهلكي الكهرباء الصناعي بصفة ذاتية، منظمة المعايير الدولية، الاتحاد الدولي للملاحة عللا الأنهار، الاتحاد الدولي لمنتجي وموزعي الطاقة الكهربائية، المنتدى الياباني للصناعة النووية الكنفيدرالية العالمية للعمل، مجلس العالمي للطاقة، الإتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة.

[2] هي: الجمعية النووية الأمريكية، الجمعية النووية الكندية، الجمعية النووية الأوربية، والجمعية الأوروبية للفيزياء، ومعهد الدولي للتحليل التطبيقي للأنظمة المجلس الدولي للجمعيات النووية، جمعية الدولية للحماية من الإشعاع، معهد الطاقة النووية، ومعهد اليبورانيوم.

و نظرا لعدم امتلاكها على بعثة دائمة من فنيين في الخارج، تستعين الوكالة على شبكة المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة، والتعاون بشكل وثيق مع المكاتب الخارجية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.[1]

وساهمت الاتفاقات التي أعدت تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة النووية، على مر السنين إلى توسيع وتنويع المسؤوليات التي أسندها النظام الأساسي للمدير العام وللأمانة، كتأسيس منظمات جديدة.[2]

الفرع الخامس: الوكالة ومحكمة العدل الدولية:

نصت المادة 17/أ من النظام الأساسي على ما يلي:"يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي ما لم تتفق الدول الأطراف المعنية على طريقة لتسوية، كل إشكال أو نزاع يثيره تفسير هذا النظام الأساسي أو تطبيقه"، إذ أن هذا الأمر مرتبط بتفسير النظام الأساسي، كما يمكن للوكالة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بإذن من الجمعية العامة في أي مسألة تتعلق بأعمال الوكالة.

[1]Sheel Kant Sharma, Op cit, p 14.
[2]Odette Jankowitsch- Prevor, Op cit, p 30.

الفصل الثاني:

آليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتكريس مبدأ الحد من انتشار الأسلحة النووية

سعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ نشأتها إلى تشجيع استخدام الطاقة النووية في المجال السلمي، والعمل على عدم تحويله للمجال العسكري، وتمثل الوكالة الدولية المركز العالمي لتنسيق التعاون النووي السلمي والسلامة النووية على مدى أكثر من نصف قرن، معتمدة في ذلك على عدة آليات، حيث تمثل هذه الأخيرة ركيزة أساسية من ركائز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وهو ما سنحاول معالجته في هذا الفصل، من خلال دراسة الآليات الخاصة بالوكالة وهي كل من: نظام الضمانات ونظام التحقق ونظام التفتيش في البحث الأول، أما المبحث الثاني فسنحاول إلى دور الوكالة الدولية في جعل المعاهدات والاتفاقات الدولية كآلية لمنع الانتشار النووي، ثم سنتطرق في المبحث الثالث إلى التحديات والمعوقات التي تعترض الوكالة في الوصول إلى أهدافها.

المبحث الأول: اتفاقات الضمانات وإجراءات التحقق والتفتيش

إن الوكالة بوصفها عضوا في أسرة الأمم المتحدة، تضطلع بدور خاص وهام في تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ومنع انتشار الأسلحة النووية، ومن أجل تحقيق هذا الغرض تقوم بإبرام اتفاقات الضمانات مع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، الذي بمقتضاه تستمد الوكالة اختصاصها القانوني تجاه البرامج النووية، أمام الشواغل التي أثارها البرنامج النووي الإيراني بخصوص السلم والأمن الدوليين، نقل هذا البرنامج إلى مجلس الأمن، ولذا سنتناول في المبحث الأول اتفاق الضمانات وإجراءات التحقق والتفتيش، أما المبحث الثاني سنخصصه لمعاهدات الوكالة الدولية للطاقة النووية وتعاونها مع مجلس الأمن كآليات أساسية وجدية تعمل الوكالة من خلالها على تحقيق أهدافها على الساحة الدولية، أما المبحث الثالث فسنتطرق الى أهم المعوقات والتحديات التي تعارض الوكالة في تحقيق أهدافها.

المطلب الأول: اتفاقات الضمانات

تساهم ضمانات الوكالة في عدم الانتشار النووي من خلال تطبيق تدابير تقنية للتحقق من تعهدات الدول باستخدام المواد النووية أو المفردات الأخرى ذات الصلة بالمجال النووي للأغراض السلمية فقط.

تتعهد الدول بقبول الضمانات على أساس المعاهدات الدولية التي تشكل الإطار القانوني لضمانات الوكالة، بما في ذلك النظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات المعقودة بين الوكالة والدول.

فبالرغم أن الوكالة أنشأت وثائق لمنع الانتشار النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية طبقا لقانونها الأساسي، لكن يبدو واضحا أن هذه الوثائق التي أعدها خبراء وطنيين والمنشورة من قبل إحدى أجهزة الوكالة لا يمكنها أن تتمتع بمركز قانوني مستقل أو تكون ملزمة لدولة ما، فلم يستعمل المصطلح القانوني "اتفاق" أو "اتفاقية" (في النظام الأساسي) ومع ذلك، يمكن لهذه المعايير أن تكتسب القوة القانونية إذا ما أدمجت ضمن اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول أو إذا أدخلت في التشريع الوطني لدولة ما، فيشيع استخدام مصطلح " **القانون اللين** " دوليا كان أو وطنيا للإشارة إلى أي معيار لا ينبع من مصدر من مصادر القانون الدولي أو الداخلي، أي المعايير الأخرى الغير الناشئة عن المعاهدات أو

عن القانون الداخلي،[1]كما تقوم الوكالة الدولية بناءا على توصية من لجان خبراء دوليين، بإعداد ونشر وتطبيق نوعين من الوثائق الملزمة، لكن من الناحية القانونية ليست لها إلا قيمة التوصيات، وهي:

1. التوصيات التي ترسلها للدول، والتي تتعلق بالتدابير الإدارية والفنية المطلوبة اللازمة للحماية المادية النووية، الوثائق الأساسية لتطبيق نظام الضمانات للوكالة.

2. الوثائق الأساسية لتطبيق نظام الضمانات للوكالة.[2]

تعد الوكالة المنظمة الدولية المؤهلة بموجب نظامها الأساسي وبموجب المادة الثالثة من (م.ح.إ) للقيام بمهمات الرقابة حول الأنشطة النووية للدول غير الحائزة على أسلحة نووية،[3] فمن حقوقها على الدول الأطراف في المعاهدة، التحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عن طريق ما يعرف بنظام الضمانات النووية الذي وضعته عام 1961 يتم من خلاله الحيلولة دون استخدام التسهيلات والمواد التي تقدمها الوكالة في الأغراض العسكرية أو لصنع وإنتاج أسلحة نووية.[4]

ترتبط ضمانات الوكالة ارتباطا وثيقا مع النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، يبدو أنه استخدم لأول مرة مصطلح "ضمانات" في صك دولي في نوفمبر عام 1945 في سياق الانتشار النووي، عقب اجتماع في واشنطن، أين نشر ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا بيانا أعلنوا فيه أن حكوماتهم تعلق إخضاع كشف أسرار الذرة على شرط إنشاء "نظام ضمانات عملي وفعال" ضد استخدام لغرض التدمير، فصمم نظام ضمانات الوكالة **كنظام إلزامي** للتحقق من كل المبادلات النووية التي تدخل فيها الوكالة، تطبق عندما تتلقى دولة ما المساعدة منها، أو بواسطتها في إطار مشروع من مشاريعها،[5]معتمدة في ذلك على حوالي 160 مفتش.

---

[1]Odette Jankowitsch- Prevor, Op cit, p 24/25.

[2]Odette Jankowitsch- Prevor, Op cit, p 28.

[3]Abdelwahab Biad, Les arrangements internationaux pour garantir les Etats dotés d'armes nucléaire contre l'emploi ou la menace de ces armes, AFDI, Vol 43, 1997, p 248.

[4]محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشرى، مصر، 2005، ص 105.

[5]Mohamed El Baradei, Edwin Nwogugu, John Rames, Le droit international et l'énergie nucléaire : aperçu du cadre juridique, AIEA Bulletin, 3/1995, p 22.

و لعل أنسب تعريف للضمانات هو ما ذهب إليه **هانس بليكس**- [1]بقوله أنها "**ذلك مصطلح ذات المعنى الغامض ولكن قد اعتمد لوصف النشاط الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة النووية للتحقق من عدم استخدام المنشآت والمواد النووية الخاضعة لسيطرتها لصنع الأسلحة أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية**"[2].

الضمانات وسيلة فنية من الامتثال **للالتزامات القانونية** فيما يتعلق الأمر بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، **هدفها سياسي** من حيث أنها تضمن للجماعة الدولية الطبيعة السليمة للأنشطة النووية، بتجنب سوء استخدام المواد أو المرافق الخاصة لها.[3]

تحتوي عمليات الضمان على عدة طرق للرقابة أهمها:

- القيام بجرد للمواد النووية في جميع المرافق.
- ترسل الدول بانتظام تقارير إلى الوكالة عن وجهة المواد النووية.
- إجراء عمليات التفتيش في عين المكان من قبل مفتشي الوكالة، تعيينهم هذه الأخيرة بعد التشاور مع الدول المعنية.
- توضع شاشات تلفزيونية وأجهزة فوتوغرافية أخرى في نقاط إستراتيجية للمنشآت النووية، وتوضع أختام على الحاويات لضمان عدم خروج أي مادة نووية بشكل غير شرعي.[4]

و قد حددت وثيقة الوكالة الدولية للطاقة النوويةINFCIRC/153 الصادرة عام 1970 محتوى الاتفاقات التي تعقدها الوكالة مع الدول الأخرى في (م.ح.إ) والتي تعد الأساس التفاوضي بين الوكالة والدول المعنية.[5]

---

[1]مدير سابق للوكالة (1981-1997)، ومدير تنفيذي للمراقبة والتحقق والتفتيش التابعة للأمم المتحدة (COCOVINU) من 2000 إلى 2003، ومسؤول عن المفتشين الذين كلفوا بالتحقيق حول أسلحة الدمار الشامل في العراق، سنة 2000، كما شغل في السابق منصب وزير الخارجية للسويد.

[2]Hans Blix, Aspects juridiques garanties de l'Agence internationale de l'énergie atomique, AFDI, Vol 29, 1983, p 37.

[3]Mohamed El Baradei, Edwin Nwogugu, John Rames, Op cit, p 22.

[4]Hans Blix, Op cit, p 37/38.

[5]محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 135.

الفرع الأول: النظام الأساسي للضمانات

النظام الأساسي هو الوثيقة التأسيسية للوكالة، فلم ينص صراحة على اتفاقات الضمانات ولا على سلطة الوكالة لإبرام اتفاقات من هذا القبيل (فلا تجبر أي دولة حتى وإن كانت عضو في الوكالة على قبول هذه الضمانات)، رغم ذلك فمن الواضح أن طبيعة الالتزامات الواجب تنفيذها لتطبيق الضمانات من طرف كل من الوكالة والدولة، بحاجة لأساس قانوني قوي في شكل معاهدة دولية، تطبيق الضمانات هي واحدة من الوظائف الرئيسية للوكالة حسب نظامها الأساسي، تبعا لذلك فإن للوكالة السلطة اللازمة لإبرام معاهدات للوفاء بمسؤولياتها القانونية.[1]

وتكون الضمانات واجبة في الحالات التالية:

1. عندما تستلم مواد نووية عبر الوكالة.
2. اشتراط دولة لتطبيق مثل هذه الضمانات عندما تقوم بتزويد دولة أخرى بمواد نووية.
3. اشتراطها في معاهدة لحد من التسلح، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة الحد من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتلولكوا).
4. و أخيرا، قامت دول حائزة لأسلحة نووية، بإخضاع كل أو جزء من نشاطاتها السلمية لنظام الضمانات من أجل إظهار أن الضمانات لا تؤدي إلى التمييز في المجال الصناعي وكذلك للتشجيع على مشاركة أوسع في نظام عدم الانتشار.[2]

ومن بين صلاحيات الوكالة أن "تضع وتطبق ضمانات ترمي إلى ضمان كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد، والخدمات المعدات، والمرافق والمعلومات التي تقدمها الوكالة، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري، إن تطبق هذه الضمانات، على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة الدولة ما في ميدان الطاقة النووية إذا طلبت ذلك تلك الدولة"، وبالتالي يمكن أن يعود قرار دولة ما لقبول ضمانات الوكالة إلى الحصول على مساعدة من الوكالة، أو إلى مشاركتها (الدولة) في المبادلات التجارة الدولية في مجال النووي، أو إلى تحمل التزامات بموجب معاهدة متعددة

[1] Hans Blix, Op cit, p 38/39.
[2] Voir : Hans Blix, Op cit, p 39.

الأطراف في مجال الحد من التسلح، وبالإضافة إلى ذلك فقد وضعت عدة دول بعض أنشطتها النووية تحت الضمانات رغم عدم ارتباطها بأي معاهدة دولية[1].

كما ينص عليه النظام الأساسي، واحدة من المهام الرئيسية للوكالة هي تشجيع وتيسير في العالم كله، تنمية واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية والبحث في هذا الميدان، فعندما تتلقى دولة المواد والمعدات أو غيرها من المساعدات من خلال الوكالة، ما يسمى "**بمشاريع الوكالة**"، فتبرم الوكالة مع الدولة أو الدول المعنية اتفاقا ينص على عدم استخدام المساعدة بطريقة تهدف إلى تحقيق أغراض عسكرية، وأن المشروع سيخضع لضمانات الوكالة (المادة 11واو 4).[2]

كان من المفترض أن تلعب الوكالة دور معتبر في التبادلات الدولية للمواد والمعدات النووية، إلا أنه لم يتجسد هذا الدور وجرت هذه التبادلات مباشرة بين الدول، إلا في بعض الحالات أين كان لها دور الوسيط بين المورد والمستفيد،[3] وهو ما يعرف بالمبادلات التجارية، ويقصد بالتجارة هنا، التبادلات التي تمارس بموجب اتفاقات ثنائية بين الدول، فمنذ البداية، كان التعاون الدولي النووي، دائما موضع اتفاقات على المستوى الحكومي، والسبب يكمن في أن بعض أشكال المواد النووية المستعملة في الأنشطة النووية السلمية يمكن أن تستخدم لإنتاج أسلحة نووية، فالبلدان الرئيسية الموردة للسلع والوثائق المتعلقة بالنووي–اليورانيوم، أنواع مختلفة من الوقود النووي وغيرها من المواد المستخدمة في دورة الوقود النووي مثل الماء الثقيل، ومعدات المنشآت النووية والتكنولوجيا النووية– تنظم بصفة صارمة لتصدير سلع من هذا القبيل.

و تشمل شروط التسليم دائما على التزام من جانب الدولة المستلمة بعدم استعمال هذه المواد الموفرة لأغراض عسكرية، خاصة عدم استخدامها لصنع أسلحة نووية، ويختلف شكل وطبيعة الالتزامات من دولة إلى أخرى، حيث تنوعت وتطورت عبر الزمن، لكن بقي هدفها الأساسي محصور في منع صنع أسلحة نووية بالمواد المستلمة أو المواد المشتقة

[1]Hans Blix, Op cit, p 41.
[2]Maxime Lefebvre, Op cit, p 138.
[3] Voir : Hans Blix, Op cit, p 41.

منها، ويعد هذا البند المتعلق بعدم الاستعمال النووي– أو "لعدم الانتشار"– حجر الزاوية لاتفاقات التعاون ما بين الحكومات.[1]

يسمح النظام الأساسي للوكالة عقد اتفاقات الضمانات بشأن بعض الأنشطة النووية لدولة معنية بناءا على طلب تلك الدولة وحدها، فليس من الضروري أن يؤسس هذا الطلب على بند معين في معاهدة دولية أو الحصول على إمدادات نووية، وفي هذا السياق تقدمت بعض الدول التي تملك أسلحة نووية بطلبات من هذا النوع إلى الوكالة تعرض فيها تطبيق الضمانات على جزء من أنشطتها النووية على أساس كوعي،[2] للسماح للوكالة باكتساب خبرة في مراقبة أنواع معينة من المنشآت ولتشجيع القبول الشامل لنظام الضمانات[3].

الفرع الثاني: أنواع الضمانات

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من اتفاقات الضمانات:

أولا: اتفاقات الضمانات المحدودة (المصغرة)

بعض الدول التي لم توقع على معاهدة حظر الانتشار النووي (الهند وإسرائيل وباكستان)، أبرمت مع الوكالة اتفاقات محدودة أكثر والتي تنطبق على المواد النووية، المواد غير النووية، وعلى المرافق المحددة في الاتفاق (أي المعينة من قبل الدولة).

ثانيا: اتفاقات الضمانات الشاملة

لتوفير إطار قانوني ملائم ومماثل لجميع الدول الموقعة، صمم نموذج لاتفاق الضمانات الشاملة (INFCIRC/153)، في عام 1971 من قبل لجنة مؤلفة من خبراء من الدول أعضاء الوكالة، هذا النموذج هو نتيجة تنازلات لتشجيع الدول غير الحائزة على أسلحة نووية للانضمام لهذا النظام الرقابة الجديد، الأمر الذي يعني أن الضمانات تطبق على كل المواد النووية في جميع الأنشطة النووية لدولة ما، ويستند أساسا على تحقق الوكالة من المواد النووية المعلنة، بموافقته في ماي 1997، على البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات، كرس مجلس محافظي الوكالة ثلاث سنوات ونصف من الجهود المكثفة للأمانة العامة للوكالة رامية لوضع برنامج ضمانات معززة وذات فعالية أكبر يدعى "**برنامج**

[1]Hans Blix, Op cit, p 42.
[2]Maxime Lefebvre, Op cit, p 138.
[3]Hans Blix, Op cit, p 42.

93+2"، بالمشاركة النشطة **للمجموعة الاستشارية الدائمة لتنفيذ الضمانات** وعدد كبير من الدول الأعضاء، وبدأ التنفيذ الأولي له في جوان 1995، بعد موافقة المجلس على خطة المدير العام التي تعتزم تطبيق الإجراءات التي تعتبر من صلاحيات السلطات القانونية التي تمنحها اتفاقات الضمانات الشاملة الحالية القائمة، تشمل التدابير المطبقة بموجب تلك السلطات في تقديم معلومات إضافية من قبل الدول بشأن المرافق التي كانت تحتوي أو التي ستحتوي في المستقبل مواد نووية خاضعة للضمانات، والاستخدام المتزايد لعمليات التفتيش المفاجئة، وأخذ عينات، واستخدام تقنيات متطورة لمراقبة عن بعد تحركات المواد النووية.[1]

و يعد هذا البروتوكول الأساس القانوني لنظام التحقق المتعددة الأطراف الأكثر تدخلا في التاريخ، فهو دليل قوي للإدارة السياسية للدول الأعضاء في الوكالة الدولية لتجنب تكرار الحالة التي اكتشفت في العراق بعد حرب الخليج.[2]

ثالثا: العروض الطوعية

لم تكن الدول الحائزة على أسلحة نووية ملزمة بإبرام ضمانات مع الوكالة، إلا أنها فعلت ذلك على أساس طوعي، من خلال هذا الاتفاق(INFCIRC/290)، تخضع هذه الدول لنظام ضمانات الوكالة، المواد النووية التي تختارها هي، المتواجدة في المرافق، أو في أجزاء المنشآت التي تحددها هي كذلك.

و كان الدافع وراء توقيع على هذا النوع من الاتفاقات يكمن في تسهيل التبادلات التجارية مع الدول الأخرى، لأنه في الواقع، أوقفت العديد من الدول تجارتها للمواد النووية على شرط تطبيق الضمانات.[3]

ويمكن أن يتقرر اتفاق الضمانات بطلب من الدولة ويقصد بها الاتفاقات المبرمة بين الوكالة الدولية ودولة معينة، بطلب من هذه الأخيرة، عادة بسبب اتفاقات توريد مع دول أخرى تصر على الضمانات كشرط للتوريد، للتأكد أن ليس لهذا التبادل النووي أي غرض عسكري.[4]

---

[1]Rich HOOPER, Le protocole additionnel de l'Agence internationale de l'énergie atomique, forum di désarmement, n° 03, 1999, p 12.
[2]Rich HOOPER, Op cit, p 17.
[3] Voir : http://non-proliferation.irsn.fr/Nucléaire/historique/pages/Historique AIEA.aspx. (2011)
[4]Laura Rockwood, Op cit, p 278.

الفرع الثالث: اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وإيران

التفويض الأساسي للوكالة من أجل تطبيق الضمانات يستمد من أحكام النظام الأساسي للوكالة، الذي بدأ نفاذه في عام 1957، وقد فوضت الفقرة ألف–5 من المادة الثالثة من النظام الأساسي الوكالة "أن تطبق الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه".

و على اثر بدء نفاذ معاهدة عدم الانتشار في عام 1970، أسندت للوكالة مسؤولية أن تضمن عن طريق نظام ضماناتها امتثال الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة لالتزامها الرقابية بموجب المعاهدة، وفي عام 1972، وافق مجلس المحافظين على هيكل ومحتوى اتفاق ضمانات شاملة نموذجي طبقا للمعاهدة، وطلب إلى مدير العام أن يستخدمه كأساس للتفاوض على اتفاقات الضمانات بموجب المعاهدة.[1]

واستنادا للمادة 12 من النظام الداخلي للوكالة يتعين على كل دولة عضو التوقيع على اتفاقية حماية معاهدة حظر الانتشار النووي مع الوكالة، وذلك حرصا من الأخيرة على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية معاهدة حظر الانتشار.[2]

وقد وقعت إيران على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1969 وصادقت عليها في شباط/فبراير 1970، وفي حزيران/يونيه 1973 عقدت إيران مع الوكالة الدولية للطاقة النووية اتفاق ضمانات شامل الوثيقة (INFVIRC/214)، وذلك وفقا للفقرة 1 من المادة الثالثة للمعاهدة الذي دخل حيز النفاذ في 15 أيار/مايو 1974، إضافة إلى التوقيع على البروتوكول الإضافي في 18 كانون الأول/ديسمبر 2003.[3]

فبخصوص تنفيذ الضمانات تقضي المادة 8 من اتفاق الضمانات الخاص بإيران بأن تقدم إيران إلى الوكالة معلومات "تتعلق بالمواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق المذكور وسمات المرافق ذات الصلة بتطبيق الضمانات على هذه المعلومات.

---

[1] أنظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة NPT/CONF.2000/28 (Parts I and III)، ص 251.

[2] د.محمد رضا ضيائي بيكدلي، التحديات القانونية بين إيران والوكالة الدولية للطاقة النووية، فصيلة إيران والغرب، العدد الرابع عشر، السنة الثالثة، خريف 2005، ص 41.

[3] POITEVIN (cédric) : « le nucléaire Iranien : Ambition militaire ou indépendance », WWW.grip.org, 4 avril 2007, pp 5-6.

وعلاوة على ذلك وحسبما جاء في الفقرة الفرعية 34 (ج) من اتفاق الضمانات، فإن المواد النووية ذات التكوين والنقاء المناسبين لصنع الوقود أو المناسبين لإثراء تلك المواد بالنظائر، وأية مواد نووية تنتج في مرحلة لاحقة في إطار دورة الوقود النووي، تخضع لجميع الإجراءات الرقابية في الاتفاق، وتشمل تلك الإجراءات، في جملة أمور، متطلبات تقضي بان تبلغ إيران الوكالة بالتغييرات التي تطرأ على رصيد المواد النووية عن طريق تقديم تقارير عن تغييرات معنية في الرصيد، وهناك تغييرات معنية في الرصيد تقتضي تقديم تقارير إضافية، وتشمل هذه التغييرات استيراد مواد نووية بكميات تتجاوز كيلوغرام واحدا فعالا، وهي الحالة التي تقتضي، وفقا للمادة 95 من اتفاق الضمانات، إبلاغ الوكالة بشأنها قبل الاستيراد.[1]

و من أجل تمكين الوكالة من التحقق من الرصيد ومن تدفق المواد النووية، مطلوب من إيران أيضا أن تقدم معلومات تصميمية عن المرافق(حسبما هي محددة في المادة 98– طاء من اتفاق الضمانات الخاص بإيران)، وبمقتضى المادة 42 من اتفاق الضمانات الخاص بإيران، يتعين تحديد الحد الزمني لتقديم المعلومات التصميمية عن مرافق نووية جديدة في إطار الترتيبات الفرعية، لكن يتعين تقديمها في أي حال من الأحوال "في أبكر وقت ممكن قبل إدخال المواد النووية إلى أي مرفق جديد"، وتقتضي المادة 49 بتقديم معلومات عن الأماكن الواقعة خارج المرافق "بسرعة".[2]

[1] أنظر تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير المدير العام، مجلس المحافظين، GOV/2003/40 بتاريخ 6 حزيران/يونيه 2003، الفقرة 13.

[2] المرجع السابق، الفقرة 14.

المطلب الثاني: التحقق من الامتثال وإجراءاته

إن معاهدة عدم الانتشار النووي خطوة هامة في تجنيب البشرية ويلات السلاح النووي، حيث وضعت آليات للتفتيش والرقابة على استخدام المواد النووية في الأغراض السلمية حتى لا تتحول لصناعة الأسلحة النووية، ومن أجل ذلك نتناول في الفرع الأول التحقق من الامتثال، وفي الفرع الثاني ندرس إجراءات التحقق.

الفرع الأول: التحقق من الامتثال

يعتبر التحقق أداة لتعزيز الأمن الدولي، وهو يشمل جمع المعلومات، وتصنيفها وتحليلها لتقدير ما إذا كان طرف ما يمتثل لواجباته أم لا، وقد تنشأ هذه الواجبات عن معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات، أو عن قرارات صادرة عن أجهزة مختصة متعددة الأطراف مثل مجلس الأمن.[1]

و يطلق على عملية التثبت مما إذا كانت الدول الأطراف تمتثل لأحكام الاتفاق اسم التحقق، وللتحقق عدة وظائف أولها أنه يسمح للأطراف بتقييم حالة تنفيذ الاتفاق، وثانيتها أن التحقق يثبت عدم الامتثال لأحكام الاتفاق، وثالثتها أنه يمكن للتحقق أن يمنح إنذارا في حينه لانتهاك (لانتهاكات) شروط الاتفاق، وفي حالة عدم الامتثال، يمكن للتحقق أن يكشف عن مخالفات قبل أن تؤول إلى حالة تنذر بالخطر، وأخيرا، وبالتثبت من احترام الالتزامات فعلا، يساعد التحقق على توليد الثقة في أن الاتفاق ويليه التحقق التي ينص عليها يسيران على ما يرام، وبالتالي يعززان الائتمان والثقة بين الأطراف.[2]

و ما من شك أن التحقق الذي يتم لصالح المجتمع الدولي، من خلال مؤسساته المنوعة يستحق ويتمتع بمصداقية أكبر بكثير من التحقق الذي تقوم به أجهزة تابعة لدولة منفردة.[3]

و تعد معاهدة عدم الانتشار النووي خطوة هامة في طريق تجنيب ويلات السلاح النووي، حيث وضعت آليات للتفتيش والرقابة على استخدام المواد النووية في الأغراض السلمية حتى لا تتحول لصناعة الأسلحة النووية.

---

[1] إدارة شؤون نزع السلاح، التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، منشورات الأمم المتحدة، 2008، ص 12.
[2] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، المرجع السابق، ص 205.
[3] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC)، أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، كانون الأول/ديسمبر 2007، ص 197.

وفي إطار التحقق النووي فإن الوكالة هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من امتثال الدول لالتزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة، وكفالة ذلك الامتثال وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظامها الخاص بالضمانات[1].

وأنشطة التحقق التابعة للوكالة ترمي إلى توفير تأكيدات على أن المواد النووية والمنشآت النووية تستخدم للأغراض السلمية وحدها، وفي أوائل التسعينات، بعد اكتشاف برنامج الأسلحة النووية السري في العراق، أعلن المجتمع الدولي استعداده لإعطاء الوكالة سلطة أوسع لتعزيز قدرتها على التحقق.[2]

وقد أظهر عمل الوكالة الخاص بالتحقق أنه حينها يكون المفتشون الدوليون مزودين بالصلاحية الوافية بالغرض، وبكل المعلومات المتاحة ذات المصداقية للاستعانة بها، وبآلية فعالة خاصة بالامتثال يستندون إليها، ويحظون بالدعم من خلال الإجماع الدولي، فإن النظام التحقق الحالي يكون قادرا على تقديم المعلومات النزيهة والموثوقة والسلمية تقنيا التي لولاها لن يكون بالإمكان القيام بهذا العمل.[3]

فالسلطة الممنوحة للوكالة للتحقق بمقتضى إبرام اتفاق للضمانات وبرتوكول إضافي نافذين، تسمح بتقديم تأكيد، ليس على أن المواد النووية المعلنة لم تحول لأغراض غير سلمية فحسب، وإنما وهذا له نفس القدر من الأهمية، لا توجد مواد أو أنشطة نووية غير معلنة.

الفرع الثاني: إجراءات التحقق

مع الاستخدام الآخذ في التوسع للطاقة النووية، وتبني معاهدة حضر الانتشار في العام 1968، صار التفتيش الدولي أمرا ضروريا، لذلك فإن دراسة إجراءات التحقق توجب تناول أنواع التفتيش وإجراءات الضمانات فيما يلي:

أولا- أنواع التفتيش التي تجري بموجب اتفاقيات الضمانات الشاملة:

يقوم خبراء الوكالة الدولية للطاقة النووية يوميا بإجراء عمليات تفتيش موضعي في كل أركان العالم، وهدفهم التأكد من عدم تحويل أي من مواد النووية المودعة في 1000

[1] فيلموستشيرفيني، الطريق إلى نزع السلاح، مجلة الوكالة الدولية النووية، 1-51، سبتمبر 2009، ص6.

[2] كلمة البرادعي الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الجلسة العامة 30 المنعقدة بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الوثائق الرسمية، A/56/PV.30، ص6

[3] فيلموستشيرفيني، الطريق إلى نزع السلاح، مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، العدد 1-51، سبتمبر 2009، ص6.

منشأة نووية في حوالي 70 بلدا عن الاستخدامات السلمية المشروعة إلى ما قد يكون برامج سرية لصنع الأسلحة،[1] وتتمثل أنواع التفتيش فيما يلي:

أ- **التفتيش المحدد الغرض:** ويجري هذا النوع من التفتيش للتحقق من التقرير الأولي للدولة عن المواد النووية أو التغيرات عليها، وللتحقق من المواد النووية التي تنطوي عليها عمليات النقل الدولي.[2]

ب- **التفتيش الروتيني:** وفقا للوثيقة INFCIRC/153 فإن الوكالة تجمع معلومات من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والخاضعة لما يسمى بضمانات شاملة بشأن الكميات، ومواقع ووضع موادها ومرافقها النووية، وتقوم الوكالة بعمليات تفتيش موقعي روتيني للتحقق من المعلومات التي تتلقاها.[3]

ج- **التفتيش الاستثنائي:** والذي يمكن تنفيذه في حالات وطبقا لأساليب معينة، وقد تقوم الوكالة بإجراء هذا النوع من التفتيش إذا اعتبرت أن المعلومات المقدمة من الدولة المعنية، غير كافية لتمكين الوكالة من ممارسة مسؤوليتها طبقا لاتفاق الضمانات.[4]

د-**زيارات التحقق من المعلومات التصميمية:** والتي قد تجري على المنشات للتحقق من المعلومات التصميمية ذات الصلة بالضمانات[5].

ثانيا: إجراءات الضمانات المعززة

يمكن تطبيق إجراءات الضمانات المعززة بموجب اتفاقيات البروتوكول النموذجي الإضافي، واتفاقيات الضمانات الشاملة:

أ- **الإجراءات التي تطبق بموجب اتفاقيات الضمانات الشاملة:**

1- حصر المواد النووية وذلك بتقديم الدول لتقارير دورية عن طبيعة المواد النووية وكميتها الموجودة في منطقة رصيد المواد، والتغيرات التي تطرأ عليهاعلى مر الزمن.[6]

---

[1] إيمان محمد امبابي، المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة: من أجل حياة أفضل للعالم، الدبلوماسي، العدد 28، مايو 2006، ص16.

[2] الوكالة الدولية للطاقة النووية، معاهدة عدم الانتشار النووي والضمانات، مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، العدد 48/2، مارس/آذار 2007،ص54.

[3] ستيف توليووتومتسشمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2003، ص211.

[4] الوكالة الدولية للطاقة النووية، معاهدة عدم الانتشار النووي والضمانات، مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المرجع السابق، ص54.

[5] مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المرجع السابق، ص 54.

[6] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، المرجع السابق، ص 241.

2- أخذ العينات البيئية بمعرفة الوكالة الدولية للطاقة النووية من منشآت، وفي أماكن يقوم المفتشون بمعاينتها خلال عمليات التفتيش وعمليات التحقق من المعلومات التصميمية مع تحليل العينات في معمل الضمانات النظيف للوكالة في سايبرسدورف و/أو المعامل مضمونة الجودة في الدول الأعضاء،[1] وهي وسيلة للكشف عن الأنشطة غير المعلن عنها.

3- الرصد المستمر، ويشمل استخدام الأختام والكاميرات وغيرها من الأجهزة الالكترونية في التسجيل الآلي للأنشطة الجارية في النقاط الإستراتيجية في منطقة رصيد المواد.[2]

4- تقديم الدولة للوكالة المعلومات التصميمية عن المنشآت الجديدة وعن التغيرات في المنشآت القائمة بمجرد أن تقرر السلطة المختصة في الدولة إنشاء أو تحويل بإنشاء أو تعديل أي منشأة.[3]

5- عمليات التفتيش الموقعي ويشارك فيها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة النووية، لتدقيق سجلات حصر المواد النووية والتحقق من الأجهزة والأختام الموضوعية، إلى جانب التأكد من عمليات الجرد المادي للمواد النووية.[4]

ب- الإجراءات التي تطبق بموجب البروتوكول الإضافي:

1- يشترط البروتوكول الإضافي على الدول أن ترفع إلى الوكالة تقارير عن مجموعة من المعلومات المتعلقة بنشاطاتها النووية وغير النووية، وبعمليات التطوير التي تخطط لها في دورات الوقود النووي لديها.[5]

2- جميع العينات البيئية بمعرفة الوكالة من أماكن خارج الأماكن المعلن عنها إذا رأت الوكالة ذلك ضروريا،[6] وتستخدم تقنية أخذ العينات لاكتشاف المواد الملوثة للبيئة من عمليات نووية، وذلك لأغراض مساعدة الوكالة في التوصل إلى استنتاجات بعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير مصرح بها.[7]

---

[1] مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، العدد 48/2، مارس/آذار 2007، ص 55.
[2] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، المرجع السابق، ص 241.
[3] مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المرجع السابق، ص 54.
[4] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، المرجع السابق، ص 241.
[5] سكوت ريتر، المرجع السابق، ص 84.
[6] الوكالة الدولية للطاقة النووية، معاهدة عدم الانتشار النووي والضمانات، مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المرجع السابق، ص 54.
[7] مجموعة مؤلفين إسرائيليين، إسرائيل والمشروع النووي الإيراني، ترجمة أحمد أبو هدبة، مركز الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، 2006، ص 121.

3- يحق لمفتش الوكالة الوصول إلى أي موقع في البلد العضو في البروتوكول بهدف الاطمئنان إلى عدم وجود مواد نووية ونشاطات سرية، أو بهدف الوقوف على أن المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة أو إزالة التناقض الموجود في تلك المعلومات التي لها علاقة إلى حد ما بأهداف اتفاق الحماية بالنسبة للوكالة (المواد 4، 5 و9).[1]

4- حق الوكالة الدولية للطاقة النووية في استخدام نظم الاتصالات المباشرة المقامة على الصعيد الدولي بما فيه نظم الأقمار الصناعية وغيرها من أشكال الاتصال عن بعد.[2]

5- إن البروتوكول الإضافي يتيح للوكالة إمكانية الوصول بعد إخطار مسبق قصير المدة إلى مواقع الأنشطة النووية، مما يسمح للوكالة إعطاء ضمانات ذات مصداقية بشأن انعدام مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها.[3]

المبحث الثاني: المعاهدات الدولية ومجلس الأمن كآليات عمل للوكالة

تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية على حشد تأييد دولي لمبدأ حظر انتشار السلاح النووي، واستعمال الطاقة النووية في التكنولوجيا والأعمال السلمية فقط ويتجلى ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات لحظر الأسلحة النووية والتجارب منها ثنائية الأطراف ومنها متعددة الأطراف، وهو ما سنناقشه في المطلب الأول، وكذلك من خلال التعاون مع مجلس الأمن الدولي وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:المعاهدات الدولية

إن الصلاحيات الممنوحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق من الأسلحة النووية أو الإجراءات الوقائية الخاصة تعطيها الحق بالتحقق من احترام الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها، بالإضافة إلى التحقق من التزاماتها بالاتفاقيات الدولية المماثلة الأخرى، ذات الطبيعة القانونية الملزمة، وتستخدم الوكالة عددا متزايدا من التقنيات لتحقق من ذلك، مثل المحاسبة على المواد النووية والرقابة عن بعد، وأعمال التفتيش في المواقع ذات الصلة والرقابة من خلال الأقمار الاصطناعية،

[1] محمد رضا ضيائي بيكدلي، المرجع السابق، ص ص 41-42.
[2] الوكالة الدولية للطاقة النووية، معاهدة عدم الانتشار النووي والضمانات، مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المرجع السابق، ص 54.
[3] كلمة السيد ديك ليرك أمام اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2005، محضر موجز للجلسة الثالثة المعقودة في قصر الأمم جنيف، يوم الثلاثاء 29 نيسان/ابريل 2003، الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.II/SR.3 في أكتوبر 2003، ص6.

وتستمد سلطتها من اتفاقية الإجراءات الوقائية الشاملة التي يتعين على الدول إبرامها مع الوكالة وفقا لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ووفقا للاتفاقيات الأخرى الخاصة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعطي اتفاقية الإجراءات الوقائية السلطة للوكالة أساسا للتحقق من أن دولة ما لم تحول أيا من المواد النووية المعلنة أي المخزون المتوافر للدولة إلى أغراض غير سلمية.

وقد عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات لحظر الأسلحة النووية والتجارب النووية وأخرى للأمان النووي، ونذكر بعض منها:

الفرع الأول: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء 1963

وقع على المعاهدة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والتحاد السوفياتي سابق والمملكة المتحدة دخلت حيز التنفيذ ابتداءا من 10 أكتوبر 1963، انظم إليها فيما بعد أكثر من 100 دولة، تحظر الدولة على أطرافها القيام بأي تفجيرات لتجارب أسلحة نووية في المجالات الثلاث إذا كان التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة خارج الحدود الإقليمية للدول التي يجرى فيها التفجير.

الفرع الثاني: معاهدة التفجيرات النووية السلمية 1976

هي معاهدة ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا، هدفها تحديد التفجيرات النووية السلمية ولم تدخل حيز النفاذ حتى 11 ديسمبر 1990، وذلك بعد الاتفاق على بروتوكول إضافي حسم مسألة الرقابة المتبادلة على التفجيرات.

الفرع الثالث: اتفاقية الأسلحة النووية ذات المدى المتوسط 1987

هي أول اتفاقية حقيقية لنزع السلاح النووي، حيث منعت كل أنواع الصواريخ التي يتراوح مداها ما بين 500 و5500 كيلومتر، وكذا الصواريخ بعيدة المدى أرض/أرض من المدى نفسه.

الفرع الرابع: معاهدات حظر انتشار الأسلحة النووية[1]

وضعت هذه المعاهدة المعروفة كذلك باسم **معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**[2] في نهاية عام 1967 في صورتها النهائية كثمرة من ثمار جهود عشرين عاما في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المتخصصة، وقعتها أكثر من 70 دولة في ذلك الحين، حيث أصبحت سارية المفعول اعتبارا من عام 1970.[3] وهذا بعدما تم التفاوض على عجل بناءا على مبادرة من القوى النووية الثلاث (الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى)، بعد التفجير النووي الصيني يوم 16 أكتوبر 1964.[4]

حيث طلب عدد معين من الدول للحفاظ على حق استعمال الطاقة النووية لأغراض عسكرية غير تفجيرية، وبالضبط الدفع النووي للسفن البحرية، بالإضافة إلى ذلك تنص المعاهدة على إمكانية الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية للاستفادة من الفوائد المحتملة للتطبيقات السلمية النابعة من أجهزة متفجرة نووية، وليس بالضرورة الحصول على تلك الأجهزة نفسها، أو لتكنولوجياتها، فكانت أول معاهدة دولية نادت لضمانات الوكالة، وتجدر الإشارة إلى أنه رغم أن الوكالة الدولية ليست طرفا في هذه المعاهدة إلا أنها كلفت بعدد من الأدوار والمسؤوليات الرئيسية بموجبها، إذ أنشأت المعاهدة نظاما للضمانات،[5] ووضعته تحت مسؤولية الوكالة التي تؤدي أيضا دورا رئيسيا في المجلات المتصلة بنقل التكنولوجيا للأغراض السلمية.[6]

معاهدة عدم الانتشار ليست معاهدة ممتازة، فهي تعكس التوازن الدقيق الذي جاء كنتيجة للحلول الوسط التي أمكن التوصل إليها خلال المفاوضات، ومع ذلك فقد قبلت باعتبارها حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار النووي.

---

[1] انضمت الجزائر للمعاهدة في 15 جوان 1995.

[2] Traité de Non-prolifération Nucléaire.

[3] عبد القادر رزيق المخادمي، سابق التسلح الدولي (الهواجس والطموحات والمصالح)، الجزائر، 2010، ص 226.

[4] SlimoneCourteix, Les Accords de Londres entre pays exportateurs d'équipements et de matériel nucléaires, AFDI, Vol 22, p 29.

[5] تعد فنلندا أول دولة توقع على إتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية طبقا لـ (م.ع.إ)، سنة 1971.

[6] مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، 2-54، أفريل 2010، ص 47.

الفرع الخامس: الاتفاق النووي الإيراني

لقد أدى تطور البرنامج النووي الإيراني، وعدم الامتثال لالتزاماتها النووية ولنظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى تخوف لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مما عمدت الى نقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن في سنة 2006، ومن ذلك الحين أوقفت إيران تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبعد سلسلة من القرارات العقابية الصادرة عن مجلس الأمن،[1] وتعنت إيران في سعيها الحثيث من أجل تطوير برنامجها النووي، بدأت سلسلة من المفاوضات بين إيران والدول الخمسة +1(الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا، فرنسا، الصين) + ألمانيا، تم التوصل إلى **خطة عمل شامل ومشتركة**، والتي اعتبرت الاتفاقية النهائية والتي تم التصويت عليها في 2015/4/2 في العاصمة النمساوية فيينا، حيث ينص هذا الاتفاق على "رفع العقوبات على إيران مقابل تخلي إيران عن الجانب العسكري من برنامجها النووي".[2]

المطلب الثاني: تعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع مجلس الأمن

للوكالة الدولية للطاقة الذرية علاقة خاصة وفريدة بجهاز الأمم المتحدة، وهذه العلاقة الوثيقة بين الوكالة والأمم المتحدة بجهازيها الرئيسيين، تنبع من طبيعة الوظائف المشتركة بينهما في الرقابة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين[3].

و يمكن للوكالة اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، وذلك بإخطاره بهذه الانتهاكات خصوصا إذا كان من شأن هذه الانتهاكات تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، باعتبار أن مجلس الأمن هو الهيئة المضطلعة بالمسؤولية الأساسية في صيانة السلم والأمن الدوليين، ويستطيع مجلس الأمن في هذه الحالة اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في

---

[1] القرار(1696) 2006/7/31- القرار(1737)2006/12/23- القرار(1747)2007/3/24- القرار (1803)2008/3/3- القرار(1929)2010/6/9

[2] الأستاذ عمر سعدي سليم الموسوي، الاتفاق النووي بين ايران ودول5+1، المركزالديمقراطي العربي للدراسات، برلين،2017ص33.

[3] محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، سنة 2001، ص 121.

الفصل السادس كوساطة التحقيق والتوفيق والمفاوضات أو الفصل السابع من الميثاق بما فيها استخدام القوة العسكرية.[1]

و منذ تسعينات القرن الماضي، فإن الوكالة الدولية للطاقة النووية أبلغت مجلس الأمن الدولي عن ثلاث حالات خطيرة لعدم الامتثال، وكان ذلك بشأن كل من العراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) وإيران.[2]

وفيما يتعلق بالإشكاليات التي أثارها البرنامج النووي الإيراني، اعتمد مجلس المحافظين قرارا في أيول/سبتمبر 2005 جاء فيه في جملة أمور، أنه وجد أن حالات الإخفاق والإخلال الكثيرة من جانب إيران بشأن التزامها بالامتثال لاتفاق الضمانات الشاملة، الذي عقدته في إطار معاهدة عدم الانتشار شكلت عدم امتثال في سياق الفقرة جيم من المادة الثانية عشر من نظام الوكالة الأساسي، وأن أنشطة إيران النووية أثارت مسائل تندرج في نطاق اختصاص مجلس الأمن.[3]

و بناء على ما طلبه مجلس المحافظين في الفقرة 2 من الوثيقة GOV/2006/14، قام المدير العام في 4 شباط/فبراير 2006 بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن الخطوات المذكورة في الفقرة 1 من القرار، هي خطوات يطالب مجلس المحافظين إيران بها، كما قام المدير العام بموافاة مجلس الأمن بجميع تقارير وقرارات الوكالة، بصيغتها المعتمدة.[4]

و وفقا لإيران فإن أحكام النظام الأساسي واتفاق الضمانات، تقضي أن لا يبلغ مفتشو الوكالة إلا إذا كان هناك تحويل للمواد النووية إلى أغراض عسكرية، أما إذا كانت الوكالة غير قادرة على إجراء تحقق نتيجة طرد المفتشين، وفشل الطلب من أجل تصحيح الإجراءات، عندها يستطيع مجلس المحافظين أن يحيل المسألة إلى مجلس الأمن، ولم

---

[1] د. ثقل سعد الدين، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام (مع الإشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية)، مجلة الحقوق، ص ص 182–183.

[2] جورج موراليس بدرازا، السيف النووي، مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، العدد 2–49، آذار/مارس 2008، ص 53.

[3] انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، ورقة معلومات أساسية أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المجلد الثاني، الوثائق الصادرة في المؤتمر، الوثيقة الختامية NPT/CONF.2010/50(VOL.II)، نيويورك 2010، ص 275.

[4] انظر الرسالة المؤرخة 8 آذار/مارس 2006 الموجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة النووية إلى رئيس مجلس الأمن، مجلس الأمن، الوثيقة S/2006/150 في 9 مارس 2006، الفقرة الثالثة.

تنطبق أي من هذه الشروط القانونية على حالة إيران، لذلك فإن القرار الصادر عن مجلس المحافظين في عام 2006 بنقل الملف إلى مجلس الأمن وقرارات مجلس الأمن في هذه المسألة لا أساس لها من الصحة من الناحية القانونية.[1]

و تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية التي تتناول "الرابطة مع المنظمات الأخرى"، وتأذن لمجلس الإدارة أن يبرم بموافقة المؤتمر العام، اتفاقا أو اتفاقات تنشئ رابطة مناسبة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة وأي منظمات أخرى يتصل عملها بعمل الوكالة.[2]

و في سياق علاقة الوكالة بمجلس الأمن، فانه بموجب اتفاق العلاقات الذي أبرمته الوكالة مع الأمم المتحدة،[3] فإن الوكالة مطالبة بالتعاون مع مجلس الأمن بتزويده عند طلبه، بالمعلومات وتقديم المساعدة له إذا اقتضاها في إطار اضطلاعه بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وعلاوة على ذلك فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك إيران وغيرها من أعضاء الوكالة، "توافق على قبول مقررات مجلس الأمن وتنفيذها"[4]، وأن تتخذ في هذا الصدد إجراءات تتماشى مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

و في هذا السياق استمر تعاون الوكالة التقني مع إيران بموجب الوثيقة GOV/2007/7 بصيغتها التي اعتمدها المجلس المحافظين في 8 آذار/مارس 2007 وكذلك وفقا للآليات التي وضعتها الأمانة لكي تكفل أن يكون مجمل تعاون الوكالة مع إيران ممتثلا لقرارات مجلس الأمن الدولي 1737 (2006) و1747 (2007) و1803 (2008) و1929 (2010).

[1] انظر ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية، استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، NPT/CONF.2010/PC.I/WP.75 في 11 مايو 2007، ص 5.

[2] الأمم المتحدة، أعمال لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، الطبعة السابعة، منشورات الأمم المتحدة، 2007، ص 344.

[3] الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الذي دخل حيز النفاذ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1957، عقب موافقة المؤتمر العام، وبناء على توصية مجلس المحافظين، وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/11 30تشرين الأول/أكتوبر 1959 الجزء الأول-ألف. وينظم الاتفاق أمورا منها تقديم التقارير من الوكالة إلى الأمم المتحدة، وتبادل المعلومات والوثائق، ومسائل التمثيل المتبادل، والنظر في بنود جدول أعمال كل منهما، والتعاون مع مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، ومسائل التنسيق والتعاون، وترتيبات الميزانية والشؤون المالية، والترتيبات المتعلقة بالموظفين. انظر الأمم المتحدة، أعمال لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، الطبعة السابعة، منشورات الأمم المتحدة، 2007، ص 345.

[4] انظر المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: العراقيل والتحديات التي تواجه الوكالة

بالرغم من الوظيفة الهامة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أنها وأثناء القيام بمهامها تواجهها العديد من العراقيل، منها العراقيل التقنية والسياسية وكذا المالية مما يشكل هاجسا كبيرا أمام القائمين على هذه المنظمة.

تلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا رائدا في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي قي تحقيق الأمن الدولي وتعزيز الجهود الرامية إلى وقف انتشار الأسلحة النووية والتوجه نحو عالم خال من الأسلحة النووية،[1] إذ لا تزال ضماناتها تشكل حجز الزاوية لنظام عدم الانتشار النووي الذي يهدف إلي مواجهة انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز نزع السلاح في هذا المجال[2]، وذلك باستخدام أجهزة تفتيش عالمية فيما يتعلق بتطبيق الضمانات النووية، تدابير التحقيق لبرامج نووية مدنية.[3]

وبالرغم من أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالة، إلا أنها تواجه بعض المشكلات التي تحد من قيامها بوظائفها على الوجه الأكمل، ويمكن حصر هذه المشكلات في المسائل التالية:

- عدم كفاية الميزانية المخصصة لها لتغطية مستلزمات التفتيش المتزايدة، رغم أنها تعد المنظمة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي تتمتع بموارد مالية خاصة بها وبرنامج دعم مباشر للدول الأعضاء فيها[4]؛
- النقص الواضح في عدد المفتشين؛
- تفتقد الوكالة إلى جهاز استخبارات متكامل[5]؛
- عدم امتلاكها لأي وسيلة لفرض عقوبات فعالة، قانونية أو غيرها، ضد الأعضاء الذين ينتهكون اتفاقات الضمانات.[6]

وهو ما سنحاول التوسع فيه من خلال المطلب الأول و الثاني من هذا المبحث.

---

[1]UnitedNations Publication, Les Nations Unies Aujourd'hui, 2008, p 157.

[2]Pierre Goldschmidt, Risque croissant de prolifération nucléaire : les enseignements tiers, AIEA Bulletin 45/2, Décembre 2003, p 27.

[3]UnitedNations Publication, Op cit, p 156.

[4]Paulo M.C. Barretto § Ana Maria Cetto, La coopération technique de l'AIEA § le TNP, IAEA Bulletin 56/2, Mars 2005, p 29.

[5]مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 323.

[6]Ernest W. Lefever, Les armes nucléaire dans le tiers, Economica, 1981, p 5.

المطلب الأول: القوة الإلزامية لنظام الوكالة

لم تتجه الدول المنشأة إلى إعطاء المنظمة سلطات واسعة تقيد بمقتضاها سيادة الدول الأعضاء في عدد من الصلاحيات التي تباشرها، فبالرغم من إجراءات الرقابة التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شكل معاهدة تعترف بموجبها

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كغيرها من المنظمات الدولية، ميثاقها لا يمنحها إلا صلاحيات محدودة تظل مرتبطة بإرادة الدول الأعضاء، وقد انحصرت مهمتها في دائرة إعداد المشاريع واقتراح الحلول، وبيان الأحكام التي خرقتها الدول المتعاقدة، ولفت نظرهاإلى خطورة هذا الوضع عن طريق التوصيات التي تبديها.

كما أن نظام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومتابعة الوكالة لمدى تطبيق الدول لالتزاماتها لم يكن له القوة الإلزامية، في حيث للدول المصادقة على هاته المعاهدات كامل الحرية في الانسحاب منها، مثل انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في سنة 2003 كذلك ما حدث في 8 ماي 2018 عند انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاق النووي مع إيران، وإعادة فرض أقصى العقوبات الاقتصادية على النظام الإيراني، وأكد الرئيس "ترامب" أن الانسحاب من الاتفاق يأتي لعدم نجاح الاتفاق في وقف أنشطة إيران للحصول على السلاح النووي.

وردا على ذلك، أعلنت إيران في 8 ماي 2019 أنها ستتخلى عن التزاماتها في إطار الاتفاق النووي الإيراني، وأعطت إيران مدة 60 يوما لكل من أطراف الاتفاقية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حتى يتوصلوا إلى حل فيما يخص هاته الأزمة.[1]

الفرع الأول: نظام الضمانات

قد أثبت نظام الضمانات المتبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدم فاعليته، وذلك كون هاته الأخيرة إلى وقت قريب تكتفي بالتحقق من عدم تحويل المواد المعلنة من قبل الدول وتوظيفها في أغراض عسكرية مما يدل أنها لم تكن تقوم بالكشف عن الأنشطة السرية غير المعلنة، كما أن البروتوكول الإضافي الذي تم إلحاقه باتفاق الضمانات المبرمة مع الدول التي وافقت عليه والذي بموجبه تصبح هذه الدولة ملزمة بمد الوكالة بمعلومات عن

[1] صحيفة رأي اليوم، صحيفة عربية مستقلة، 26،05،2019، تاريخ الاطلاع 2019/06/24، عل الساعة 14:00، الموقع الالكتروني www.inbaa.com.

جميع أنشطتها ذات الصلة بالمجال النووي، هذا البروتوكول لا يسري إلا على الدول المبرمة لهذا الاتفاق.

الفرع الثاني: نظام التفتيش

فبالرغم من إجراءات الرقابة التي تفرضها الوكالة في شكل معاهدات تعترف بموجبها بالتزاماتها بتوظيف المواد النووية لأغراض سلمية، والدولة إذ تقبل الرقابة الدولية تجعلها مشروطة، إذ يحق للدولة المعنية أن تختار المفتشين، ويتم ذلك بالتشاور، حيث يقدم المدير بيانات تتعلق باسم وجنسية المفتشين المقترحين، وتقدم الدولة رأيها بالتأييد أو الرفض، وفي حالة الرفض ليست ملزمة بإبداء الأسباب الداعية لذلك.

كما أن عمليات التفتيش مهما تكررت وتعمقت لا يمكن أن تعطي التأكيد مطلقا بعدم وجود أسلحة نووية في أية دولة تخضع للتفتيش، أي أن المخاطر التي تأتي من امتلاك دولة معينة للأسلحة النووية لا يمكن إزالتها بالكامل من خلال عمليات التفتيش، لأنه لا بد أن يترك بصماته على سيادة الدولة المعنية وعلى أسرارها العسكرية، وهو مالا يمكن أن تسمح به أي دولة كانت.[1]

المطلب الثاني: هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المعايير الفنية هي المحددة لقرارات ومواقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من القدرات أو البرامج النووية للدول، غير أن التطبيق العملي لهذه المعايير تشوبه بعض العوامل السياسية، وهو ما يتضح من سلوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتجاه كل من العراق وإيران وكوريا الشمالية من جهة وإسرائيل من جهة أخرى، مما يكشف عن ارتباط مواقف الوكالة بأطراف معينة وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية، ومدى خضوعها لهذه الأخيرة بصفة خاصة:

[1] نجيب بن عمر عوينات، نفس المرجع السابق، ص 284.

الفرع الأول: حالة العراق

ففي حالة العراق مثلا ففي 16 ديسمبر 1998، أبقت الوكالة قبل مغادرة مفتشيها بأمر من "ريتشارد بتلر" المدير التنفيذي لليونسكو، على عدد من النقاط الهامشية العالقة وهي عدم تزويدها ببعض الوثائق والتصاميم حول الطرد المركزي، الذي سبق للعراق أن اشتراه من جهة أجنبية، عدم تزويدها بتصميم عدسات التفجير وضرورة إصدار العراق لقانون يحجر التشغيل لاحقا في برنامج ذو صلة بالسلاح النووي، بحجة حل هذه التفاصيل يساعدها للوصول بصورة واضحة ومتكاملة عن البرنامج النووي العراقي،[1] وأبقت الوكالة ملف التسلح النووي مفتوحا، لتستند إليه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل شن الحرب على العراق، ولعب المدير العام للوكالة "محمد البرادعي" الدور الموسوم له، فكتب تقرير مجلس الأمن في 28 جانفي 2003 وبدلا من أن يبين الطبيعة الحقيقية للمسائل المتبقية وصفها بأنها أمور يتوجب حلها، واكتفى بالقول بأن الوثائق التي تدعي شراء العراق لكمية من اليورانيومبعد عام 1995 وثائق غير موثوق بها ولم يقل أنها مزورة، وطلب مهلة قدرها 03 أشهر أخرى لإكمال عملية التفتيش، بالرغم من قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ب 148 زيارة تفقد لمواقع مختلفة في العراق، وتفقدت حوالي 1600 موقع في مدة لا تتجاوز 04 أشهر، فمن الواضح أن الوكالة الدولية كانت واقعة في ضغط شديد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بعد الإعلان أن مرحة نزع السلاح النووي قد اكتملت قبل 1998، وأنه لم يعد هناك أي نشاط ولا أية إمكانية علمية أو تكنولوجية من أجل القيام بنشاط نووي.

الفرع الثاني: حالة إيران

أما الحالة الإيرانية فالضغط الأمريكي على الوكالة الدولية للطاقة الذرية نجده واضح في اجتماع مجلس محافظي الوكالة في 25 نوفمبر 2002 لمناقشة تقرير مديرها حول تقدم البرنامج النووي الإيراني، فنجد الاتحاد الأوربي دخل في مواجهات سياسية وقانونية مع الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون الرغبة الأمريكية في إحالة الملف النووي الإيرانيإلى مجلس الأمن، مما جعل إيران في 18 ديسمبر 2003 تقوم بالتوقيع على

[1] جعفر ضياء جعفر ونعمان سعد الدين النعيمي، أسلحة الدمار الشامل في العراق-الاتهامات والحقائق-، مجلة المستقبل العربي، العدد306،اوت2004،ص48.

البروتوكول الإضافي لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، والذي يسمح للوكالة بتفتيش مواقعها النووية، واتفاقها مع مسؤولي الوكالة على جدول زمني لعمليات التفتيش[1].

وبالرغم من تأكيد الوكالة أن نظام التفتيش المقام على إيران بموجب الاتفاق الإيراني النووي هو الأشد في العالم، وأن عمليات التفتيش التي تجريها الوكالة تضاعفت، حيث وصف المدير العام للوكالة يوكيا أمانو أن الاتفاق النووي الإيراني بالمكسب الكبير إلا أن أمريكا تعرض الوكالة إلى ضغط شديد من خلال انسحابها من الاتفاق وفرض عقوبات على إيران.

وفي يناير 2019 رفض أمانو الضغوط التي تتعرض لها الوكالة قائلا: " إذا تم التشكيك في مصداقيتنا، وبالتحديد إذا جرت محاولات للتدخل في الوكالة أو الضغط عليها فيما يتعلق بالتحقيق النووي، فستكون نتائج ذلك عكسية ومؤذية للغاية[2].

الفرع الثالث: حالة إسرائيل

أما بخصوص **الترسانة النووية الإسرائيلية** فقد قدمت الوكالة مذكرة للإدارة الأمريكية لتحديد طبيعة الإجراءات التي تستطيع الوكالة القيام بها، واقترح البرادعي التوصل إلى صيغة ضمانات أولية عبر تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لمنحه ضمانات إسرائيلية، غير أن الإدارة الأمريكية أصرت على زيارة البرادعي لإسرائيل، وقد اعتبر رئيس الوزراء أريال شارون آنذاك، اثر لقائه بالبرادعي في جويلية 2004 أن إسرائيل ليست على استعداد في الدخول في مباحثات أو مفاوضات مع أي طرف دولي.

فبمقارنة بسيطة بين دور الوكالة في كل من العراق وإسرائيل نجد أن هذه الوكالة التي من المفروض أن تلتزم الحياد والاستقلالية، تبدو وكأنها إحدى المؤسسات التابعة لأجهزة وزارة الخارجية الأمريكية.[3]

[1] بشير عبد الفتاح، المسألة النووية الايرانية "تسوية أو هدنة"، المجلة السياسية الدولية، عدد159، جانفي 2005،ص166.
[2] صحيفة رأي اليوم، المرجع السابق.
[3] نجيب بن عمر عوينات، المرجع السابق، ص99 و100.

خـــاتـــــمة:

تعتبر التكنولوجيا النووية رمزا للقوة والحداثة، فمنذ ظهورها استحوذت عليها بعض الدول الكبرى وعملت على تطويرها وتوسيع مجالات تطبيقها، حتى أصبحت تستعمل اليوم في شتى الميادين، سواء في النشاط الصناعي والزراعي والطبي خاصة الطاقة حيث تعتبر كبديل للمصادر التقليدية كالفحم والبترول والغاز، أو في المجال العسكري، حيث أصبحت تهدد الإنسان بطريقة مباشرة كالحروب أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تهديد التوازن المناخي بفعل الانبعاثات السامة الصادرة عنها والتلوث الذي تحدثه.

ودون شك قد ساهمت الوكالة الدولية للطاقة النووية في الحد من انتشار الأسلحة النووية، ومن خطورتها على الأمن والسلم الدوليين، وسلامة شعوب العالم، بمختلف الآليات والتدابير التي تتخذها وتحرص على حسن تنفيذها وسيرها، غير أنه رغم ذلك لم تصل الوكالة بعد إلى النتيجة التي تهدف إليها في ظل الصراعات الدولية بين القوى الكبرى، وكذا في ظل ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها.

وقد قضى البعض في مجتمع منع الانتشار خلال السنوات القليلة الماضية في دق نقوس الخطر حول تراجع النظام. ويزعم هؤلاء المحللون أن السعي المتواصل لامتلاك أسلحة نووية من قبل الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية يجعل انتهاك الآخرين للنظام في المستقبل مرجحا أكثر، وتكمن وراء هذه الحجة فكرة مفادها أن الثقة المتضائلة في قدرة نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع الانتشار على تقييد سلوك الدول يهدد بتقليص التزام الدول الجماعي بالتخلي عن الأسلحة النووية.

ومن خلال البحث نستنتج:

- فشل الوكالة الدولية في الحد من الانتشار النووي في ظل:
  - سيطرة الدول الكبرى على موازين القوى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.
  - عدم إلزامية القرارات والتوصيات والمنشورات التي ترفعها الوكالة سواء للجمعية العامة أو مجلس الأمن.

- حرية الدول في الانضمام والانسحاب من المعاهدات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف يجعلها غير ملزمة بها، كما أن الدول الغير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة التي تجريها الوكالة الدولية إلا بمحض إرادتها.

- إن العلاقة بين نزع السلاح، ومنع انتشار الأسلحة النووية علاقة حاسمة، حيث أصبحت هذه العملة مقتصرة على الدول العظمى، وقد فشلت كل جهود نزع السلاح النووي.
- التهديد بالقوة العسكرية في الملف الإيراني سيأتي بنتائج عكسية.

الاقـتراحـــات:

- استحداث مصلحة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية خاصة بالمراقبة عبر الأقمار الصناعية، وذلك بصنع وإرسال أجهزة خاصة بالوكالة لضمان استقلاليتها، بدل من الاعتماد على صور أقمار صناعية تابعة لأجهزة الدول الأعضاء فيها، وهو ما سيساعد من التخفيف من الانتقادات التي توجه للوكالة في هذا الشأن.
- إعادة النظر في توزيع المقاعد في مجلس المحافظين، فمنذ استحداثه يعمل بطريقة غير ديمقراطية.
- ضرورة إعادة النظر في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، لجعل حقوق وواجبات الدول الأطراف متوازنة.
- معاملة جميع الملفات النووية الدولية معاملة واحدة غير انتقائية، بما في ذلك إسرائيل، لإضفاء المصداقية على أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- التعامل مع الملف الإيراني من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية قانونيا وتقنيا وبناءا على نصوص المعاهدات وعدم تسييسه وفق أجندات سياسية دولية معينة، أو ضغوطات أمريكية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا. المصادر:

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، برنامج الوكالة وميزانيتها، 2008-2009، فيينا 2008.
- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانيا. الكتب:

1- باللغة العربية:

1. د. البرادعي محمد ، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية"مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية"،أبو ضبي،مركز الإمارات للدراسات الإستراتجية،ط2003، 1 عربية،1989.
2. د. المخادمي رزيق عبد القادر ، سابق التسلح الدولي (الهواجس و الطموحات و المصالح)، الجزائر، 2010.
3. د. بن عمر، نجيب عوينات، السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي، الأردن، حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع،2012.
4. د. بسيوني محمد شريف ، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
5. جاري سامور، مواجهة التحدي النووي الإيراني، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى 2006.
6. دونالد برينان، نزع السلاح و حظر التجارب النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، الطبعة الأولى.
7. د. يونس صالح، القوى الذرية، دار الفكر العربي، 1963.
8. د. ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، دار النهضة العربية، سنة 1980.
9. د.محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، سنة 2001.

10.د.محمد رضا ضيائي بيكدلي، التحديات القانونية بين إيران و الوكالة الدولية للطاقة النووية، فصيلة إيران و الغرب، العدد الرابع عشر، السنة الثالثة، خريف 2005.

11.محمود بركات، آفاق استخدام الطاقة الذرية في المنطقة العربية، السياسة الدولية، العدد 168، المجلد 42، أبريل 2007.

12.د. محمود حجازي محمود، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشرى، مصر، 2005.

13.د. ستار جبار علاي، البرنامج النووي الإيراني و تداعياته الإقليمية و الدولية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 10، 2009.

14.الأستاذ عمر سعدي سليم الموسوي، الاتفاق النووي بين ايران ودول5+1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات، برلين،2017.

15. مجموعة مؤلفين إسرائليين، إسرائيل و المشروع النووي الإيراني، ترجمة أحمد أبو هدبة، مركز الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، 2006.

ثالثا. أطروحات الماجستير:

1. عبد الوهاب لوصيف، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، مذكرو ماجستير، جامعةالحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة دولية، السنة الجامعية 2012-2013.

رابعا. المقـالات ضمن مجالات:

1.إيمان محمد امبابي، المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة: من أجل حياة أفضل للعالم، مجلة الدبلوماسي، امعهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية،العدد 28 مايو 2006.

2.بيت دو كلرك، عرضة للنيران، مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، العدد 2/45، ديسمبر/كانون الأول 2003.

3.بشير عبد الفتاح، المسألة النووية الإيرانية "تسوية أو هدنة"، المجلة السياسية الدولية، عدد159، جانفي 2005.

4.جان لودنغ و طارق رؤوف، الوكالة الدولية للطاقة النووية و معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، العدد 2/46، آذار/مارس 2005.

5.جعفر ضياء جعفر و نعمان سعد الدين النعيمي، أسلحة الدمار الشامل في العراق- الاتهامات والحقائق-، مجلة المستقبل العربي، العدد306،اوت2004.

6.مجاهدي إبراهيم، موقف القانون الدولي من الاستخدامات السلمية الضارة للطاقة النووية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، 2010/04.

7.ستيف توليو و تومتس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2003.

8.فيلموس تشيرفيني، الطريق إلى نزع السلاح، مجلة الوكالة الدولية النووية، 1-51، سبتمبر 2009.

9.د. ثقل سعد الدين، سلمية الطاقة النووية و قواعد القانون الدولي العام (مع الإشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية)، مجلة الحقوق.

10. ملحق مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، مارس 2007، فيينا/النمسا.

11. مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، 2-54، أفريل 2010.

12. الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأعوام الأربعون القادمة، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 1-50، أيلول/سبتمبر 2008.

خامسا. وثائق دولية:

1. اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير المدير العام، مجلس المحافظين، GOV/2003/40 بتاريخ 6 حزيران/يونيه 2003، الفقرة 13.

2. الرسالة المؤرخة 8 آذار/مارس 2006 الموجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة النووية إلى رئيس مجلس الأمن، مجلس الأمن، الوثيقة S/2006/150 في 9 مارس 2006، الفقرة الثالثة.

3. الأمم المتحدة، أعمال لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، الطبعة السابعة، منشورات الأمم المتحدة، 2007.

4. الوثيقة GOV/2003/40، 6 حزيران/يونيه 2003؛ و 26 آب/أغسطس 2003؛ و 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

5. الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، 2003،.

6. إدارة شؤون نزع السلاح، التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، منشورات الأمم المتحدة، 2008.

7. تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير المدير العام، الوكالة الدولية للطاقة النووية، مجلس المحافظين GOV/2003/75 بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

8. تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب عدم الانتشار، و الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، في جمهورية إيران الإسلامية، التقرير من المدير العام، مجلس المحافظين، الوثيقة GOV/2011/29، الفقرة 36.

9. الرسالة المؤرخة 7 نيسان/أبريل 2010 وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة، نشرة إعلامية، الوثيقة INFCIRC/791 بتاريخ 6 أيار/مايو 2010.

10. الرسالة المؤرخة 17 آذار/مارس 2008 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، الوثيقة s/2008/190.

11. الرسالة المؤرخة 31 تموز/يوليه 2006 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، الوثيقة s/2006/603.

12. الوثيقة gov/inf/2006/1، الصادرة بتاريخ 3 كانون الثاني/ يناير 2006.

13. الوثيقة gov/inf/2006/3، الصادرة بتاريخ 6 شباط/ فبراير 2006.

14. انظر مذكرة من رئيس مجلس الأمن، الوثيقة s/2006/270 بتاريخ 28 أفريل 2006،.

15. كلمة السيد ديك ليرك أمام اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2005، محضر موجز للجلسة الثالثة المعقودة في قصر الأمم جنيف، يوم الثلاثاء 29 نيسان/ابريل 2003، الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.II/SR.3 في أكتوبر 2003.

16. كلمة البرادعي الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة، الدورة السادسة و الخمسون، الجلسة العامة 30 المنعقدة بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الوثائق الرسمية، A/56/PV.30.

17. مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، ورقة معلومات أساسية أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المجلد الثاني، الوثائق الصادرة في المؤتمر، الوثيقة الختامية (NPT/CONF.2010/50(VOL.II، نويورك 2010.

سادسا. المواقع الالكترونية:

1. الأمم المتحدة الموقع العربي www.un.org/arabic/law

2. موقع الوكالة الدولية للطاة الذرية./http//www.iaea.org

3. صحيفة رأي اليوم، صحيفة عربية مستقلة ، 26،05،2019، تاريخ الاطلاع 2019/06/24، عل الساعة 14:00 ، الموقع الالكتروني www.inbaa.com.

4. أنظر الموقع:

" http://nonproliferation.irsn.fr/Nucléaire/historique/pages/Historique AIEA.aspx. (2011)".

5. أنظر الموقع: " POITEVIN (cédric) : « le nucléaire Iranien : Ambition militaire ou indépendance », WWW.grip.org, 4 avril 2007.".

سابعا: الكتب باللغة الأجنبية

1. Sophie Chautard, L'indispensable de la géopolitique, 2006.
2. George Fisher, Agence internationale pour l'énergie atomique, AFDI, Vol 2, 1956.
3. Jankowitsch- Prevor odette, « La compétence normative de l'AIEA – Bases juridiques et sources de droit », Le droit nucléaire international :Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010
4. Pierre Goldschmidt, Risque croissant de prolifération nucléaire: les enseignements tires, AIEA Bulletin 45/2, Décembre 2003.
5. Bertrand Goldschmidt, Les origines de l'Agence internationale de l'énergie atomique, AIEA Bulletin – Vol 19, n° 4.
6. UnitedNations Publication, Les Nations Unies Aujourd'hui, 2008.

A.Articles :

1. -Sheel Kant Sharma, L'AIEA et la Système des Nations Unies : le dispositif de coopération nucléaire, AIEA Bulletin, 3/1995.
2. Paulo M.C. Barretto § Ana Maria Cetto, La coopération technique de l'AIEA § le TNP, IAEA Bulletin 56/2, Mars 2005.
3. Ernest W. Lefever, Les armes nucléaire dans le tiers, Economica, 1981, p 5.

4. Rich HOOPER, Le protocole additionnel de l'Agence internationale de l'énergie atomique, forum di désarmement, n° 03, 1999.
5. MALAR (christian°:"la communauté internationale face a l'iran " ,Arabies, octobre 2006.
6. Hans Blix, Aspects juridiques garanties de l'Agence internationale de l'énergie atomique, AFDI, Vol 29, 1983
7. Hans Blix, L'AIEA et le Système des Nations Unies et le nouveau projet nucléaire mondial, AIEA Bulletin, 3/1995.
8. Mohamed El Baradei, Edwin Nwogugu, John Rames, Le droit international et l'énergie nucléaire : aperçu du cadre juridique, AIEA Bulletin, 3/1995.

فهرس المحتويـات

الفهرس	الصفحة
مـقـدمـة	**1**
الفصل الأول:الوكالة الدولية للطاقة الذرية دراسة بنيوية	**6**
المبحث الأول:نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيكلها التنظيمي	**7**
المطلب الأول: نشأة الوكالة	**7**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية	**9**
الفرع الأول: المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	**10**
الفرع الثاني: مجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية	**11**
الفرع الثالث: الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية	**13**
المبحث الثاني: النظام العملي للوكالة الدولية للطاقة الذرية	**14**
المطلب الأول: وظائف الوكالة	**14**
الفرع الأول: أهداف الوكالة	**15**
الفرع الثاني: حصانات وامتيازات الوكالة	**15**
المطلب الثاني: العلاقات الدولية للوكالة	**16**
الفرع الأول: علاقات الوكالة الدولية مع الدول	**16**
الفرع الثاني: علاقات الوكالة مع المنظمات الدولية	**17**
الفرع الثالث: الوكالة والمنظمات الدولية الإقليمية	**20**
الفرع الرابع: الوكالة والمنظمات غير الحكومية	**21**
الفرع الخامس: الوكالة ومحكمة العدل الدولية	**22**
الفصل الثاني:آليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتكريس مبدأ الحد من انتشارالأسلحة النووية	**23**
المبحث الأول: اتفاقات الضمانات وإجراءات التحقق والتفتيش	**24**
المطلب الأول :اتفاقات الضمانات	**24**
الفرع الأول: النظام الأساسي للضمانات	**27**
الفرع الثاني: أنواع الضمانات	**29**

الفرع الثالث: إتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وإيران	**31**
المطلب الثاني: التحقق من الامتثال وإجراءاته	**33**
الفرع الأول: التحقق من الامتثال	**33**
الفرع الثاني: إجراءات التحقق	**34**
المبحث الثاني: المعاهدات الدولية ومجلس الأمن كآليات عمل للوكالة	**37**
المطلب الأول: المعاهدات الدولية	**37**
الفرع الأول: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء 1963	**38**
الفرع الثاني: معاهدة التفجيرات النووية السلمية 1976	**38**
الفرع الثالث: اتفاقية الأسلحة النووية ذات المدى المتوسط 1987	**38**
الفرع الرابع: معاهدات حظر انتشار الأسلحة النووية	**39**
الفرع السادس: الاتفاق النووي الإيراني	**40**
المطلب الثاني: تعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع مجلس الأمن	**40**
المبحث الثالث: العراقيل والتحديات التي تواجه الوكالة	**43**
المطلب الأول: القوة الإلزامية لنظام الوكالة	**44**
الفرع الأول: نظام الضمانات	**44**
الفرع الثاني: نظام التفتيش	**45**
المطلب الثاني: هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية	**45**
الفرع الأول: حالة العراق	**46**
الفرع الثاني: حالة إيران	**46**
الفرع الثالث: حالة إسرائيل	**47**
الخاتمة	**48**
قائمة المراجع	**50**